الجمـــهورية الجزائـرية الديـمقراطيـة الشعبية
وزارة التـعليم العالـي و البـحـث العلمـي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعـنوان :

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

إعداد الطالبة :
عواسنية آية

إشراف الأستاذة :
ثابت دنيا زاد

أعضاء اللجنـــة :

الإسم	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطـاهر	أستاذ التعليم العالي	رئـيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية :
2023/2022.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء :

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون و لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات ، لكنني ها هنا اليوم لأقولها بفخر :

أهدي فرحة تخرجي اليوم ....

إلى تلك المرأة التي طالما أخبرتني أن أجتهد لأتميز فتفخر بي ،

إلى الرجل الذي قال لي ذات يوم : مادام في عمري بقية إمضي قدما و لا تنظر للخلف ، فإني بعد الله داعما لك في كل خطواتك ... ثم ربت على شعري .

إلى إخوتي ولكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق ممتنة لكم جميعا،

لا الرحلة بدأت و لا الدرب إنتهى ، وما توفيقي إلا بالله .

شكر و عرفان :

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وحده الذي أغدقني بنعم لا تعد و لاتحصى ، و أنار لي الدرب فله جزيل الشكر و الثناء العظيم ...

و الصلاة و السلام على حبيبنا و رسولنا محمدا بن عبد الله عليه أزكى الصلوات و التسليم ...

أما بعد : إلى من سقتني من ينابيع معرفتها و خبرات حياتها الكثير ،

إلى المرأة التي ضحت بالكثير من الجهد و الوقت في سبيل إعداد بحثي المتواضع ، لك كل التقدير و الإعتزاز فكلماتي تقف عاجزة أمام إخلاصك في العطاء .... إلى أستاذتي الفاضلة : **ثابت دنيا زاد** .

كما أرفع كلمة شكر و إحترام لعضوي لجنة المناقشة الأفاضل الذين لم يبخلو علينا بنصائحهم و إرشاداتهم القّيمة و الثمينة ...

و في الأخير نسأل الله المزيد من التوفيق و السداد و أن يرزقنا و إيّاكم علما نافعا يكون لنا نورا في دنيانا و نجاة لنا من النار .

قائمة المختصرات :

الكلمة	اختصارها
دون طبعة	د-ط
دون بلد نشر	د-ب-ن
دون سنة نشر	د-س-ن
صفحة	ص
فقرة	ف
قانون	ق
المادة	م

مـــــــقدمـــــــــــــة :

مقدمة :

ظاهرة الهجرة قديمة قدم الإنسان نفسه ، فقد كان يتنقل الأشخاص من مكان لآخر للإقامة في أماكن تتوفر على المياه و الطعام أي بحثا عن ظروف أفضل للبقاء و العيش آنذاك ، إلا أنها تطورت بتطور مفهوم الدولة الحديثة و رسم الحدود حيث أصبحت الهجرة مقننة و منظمة حسب ما تقتضيه مصالح كل دولة .

هذا التطور الذي مسّ الدول و تبلور إقتصادياتها لم يكن بشكل عادل و متساوي بين الشمال و الجنوب ، مما خلق فجوة هائلة بينهما و ذلك راجع لأسباب عديدة و مختلفة، وبناءا على هذه الأوضاع برزت عدة تدفقات بشرية لدى الشعوب الفقيرة و المضطهدة للهروب من أوضاعها الرديئة باتجاه الدول المتقدمة سواء كانت بطرق شرعية أو غير شرعية.

تكون الهجرة الشرعية وفقا لما تستوجبه الأنظمة و القوانين لذا فالمشكلة تكمن في الهجرة غير الشرعية ، لأنها غالبا ما تكون بطرق سرية دون علم السلطات و بأعداد كبيرة من المهاجرين ، الأمر الذي يرتب إنعكاسات خطيرة و غير مرغوب فيها على كل الجوانب و المستويات ، و بالتالي توجب على الدول مكافحة هذه الظاهرة و القضاء عليها .

موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع الهامة التى أولاها المشرع الوطني و الدولي إهتماما كبيرا ، **لذا تبرز أهمية دراستنا العلمية :** في معرفة مختلف الأطر القانونية و الإتفاقات الدولية و الجهود المبذولة من أجل معالجتها و مكافحتهاعلى الصعيدين الوطني و الدولي **بينما تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة** في : التعرف على مختلف النقائص و الثغرات الموجودة على مستوى التشريعات الوطنية و الدولية في سبيل تطوير سياسة المنتهجة للقضاء على الهجرة غير الشرعية .

وقد كان لنا العديد من **الأسباب لإختيارنا لهذا الموضوع** حيث تنوعت بين أسباب موضوعية و هي :

- كونه موضوعا مثيرا رغم قدمه ، و ذلك بالنظر لأسبابه المختلفة خاصة الإنسانية منها .
- إرتباط الهجرة غير الشرعية بالجرائم الخطيرة كجرائم تهريب المهاجرين و التي تعتبر من الجرائم المنظمة .
- الرغبة في معالجة الظاهرة فهي معقدة و من الصعب إيجاز كل تفاصيلها و الإلمام بها دون دراستها بشكل معمق و ممنهج .

بينما تمثلت أهم الأسباب الذاتية التي جعلت منا نختار دراسة هذا الموضوع هو إهتمامنا بظاهرة الهجرة غير الشرعية من الناحية الإنسانية بالدرجة الأولى ، و كذا الإقتصادية والإجتماعية وحتى الثقافية و لما لها من تأثيرات على كل هذه المجالات ، بالإضافة إلى الرغبة في مواكبة التشريعات المسخرة في سبيل مواجهة و ردع هذه الظاهرة و تقديم دراسة أكاديمية حول الموضوع .

و قد تعددت **أهداف دراستنا** لتشمل النقاط المحورية التالية :

- إبراز خطورة الهجرة غير الشرعية على المجتمعات و لفت النظر إليها .
- التطرق لمختلف الآليات القانونية و الأمنية المبذولة في سبيل إحتواءها و مكافحتها على المستوى الوطني و الدولي و حتى الإقليمي .
- إكتشاف الثغرات القانونية في التشريع الوطني و الدولي و لفت النظر إليها من أجل التوصل إلى سياسة أنجع للحد من الهجرة غير الشرعية .

أثارت الهجرة غير الشرعية جدلا واسعا خاصة بالنظر لإنعكاساتها الخطيرة التي تجعل منا نتساءل :

ماهي آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية وطنيا و دوليا ؟

للإجابة عن هذا التساؤل وإعداد هذه الدراسة إعتمدنا على **منهجين** إثنين و هما المنهج الوصفي و يتضح ذلك جليا من خلال جمع المّادة العلمية اللازمة لدراسة هذا الموضوع مستعيين كذلك بالمنهج التحليلي الذي سبرز لنا في تحليل النصوص القانونية الوطنية و الدولية ذات الصلة بموضوع دراستنا.

و تجدر الإشارة أنه قد **سبقنا بدراسة هذا الموضوع** العديد من الباحثين نذكر منهم :

آسيا بن بوعزيز ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، أطروحة دكتوراة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 –الجزائر، 2018/2017 .

ركزت دراستها على تبيان أهم الجوانب المحيطة بالهجرة غير الشرعية و إدراج السياسة الدولية و المحلية في مكافحة هذه الجريمة ، حيث تمحورت دراستها في الإطار القانوني على إبراز أركان جريمة الهجرة غير الشرعية بصفة عامة و تصنيفاتها و كذا علاقتها ببعض الجرائم الأخرى .

- **عودية فوزية** ، مكافحة الهجرة غير الشرعية - في ظل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية - ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2015/2014 .

تناولت هذه الباحثة الموضوع من خلال إدراج 3 أبواب ، إلا أن دراستها للتجريم في التشريع الوطني إقتصر على إيراد بعض النصوص القانونية فقط والتي جاءت في القانون البحري وبعض المواد من التعديل 01/09 .

- **فايزة بركان** ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة –الجزائر- ،2012/2011 .

ركزت هذه الباحثة على دراسة اهم المفاهيم المتعلقة بموضوع الهجرة غير الشرعية ، و تطرقت للآليات الوطنية و الدولية بصورة موجزة .

في حين أنه أثناء إعدادنا لهذه المذكرة ركزنا على إستخلاص كل الأحكام الجزائية الواردة في القوانين الوطنية و الدولية ، و إيراد الجرائم التي جاءت بها القوانين الوطنية و المتعلقة بالهجرة غير الشرعية و دراسة أركانها و عقوباتها المقررة ، و كذلك الآليات المسخرة على المستوى الدولي بصفة عامة من إتفاقيات و أجهزة أمنية ، بالإضافة إلى الآليات الإقليمية على المستوى الإفريقي باعتبارها أكبرجهة مصدرة للظاهرة نظرا لظروف القارة ، و كذلك الإتحاد الأوروبي باعتباره أكبر جهة مستقبلة عانت من تبعات الهجرة غير الشرعية .

إلا أن بحثنا هذا لم يخلو من **الصعوبات** فرغم توافر العديد من المراجع المتعلقة بالهجرة غير الشرعية ، نلاحظ أن معظمها ركز بالدراسة على الجوانب الإجتماعية و الإنسانية ، إلا أن الدراسات القانونية المتخصصة غير متوفرة و إن كانت موجودة فهي قليلة ركزت أغلبها على دراسة جريمة تهريب المهاجرين نظرا لطبيعة العلاقة بين هاته الجريمة و الهجرة غير الشرعية ، لذا كانت كل الصعوبات تتمحور حول جمع المادة القانونية اللازمة، خاصة أننا ركزنا على الزاوية الجنائية أثناء دراسة هذا الموضوع ، الأمر الذي جعلنا نبذل جهود مضاعفة في سبيل جمع القوانين المتعلقة بالموضوع و تحليلها و دراسة محتوياتها ، علما أن بعض القوانين القديمة لم تكن متوفرة بالنسخة العربية لذا لجأنا لترجمتها أولا ثم تطرقنا لما جاءت به من أحكام .

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم خطة الدراسة إلى مقدمة و فصلين إثنين :

جاء الفصل الأول الأول تحت عنوان الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، و الذي إشتمل بدوره على مبحثين تناول الأول منهما مفهوم الهجرة غير بالظاهرة الذي تم إدراجه نظرا لأهمية الإطار النظري لهذا الموضوع ، أما المبحث الثاني فدرسنا من خلاله الجهود االوطنية المبذولة في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية التي تنوعت من آليات أمنية و تشريعية .

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، إشتمل بدوره على مبحثين إثنين تناول المبحث الأول منه الآليات الدولية أما الثاني فخصص لدراسة الآليات الإقليمية .

و إختتمنا الدراسة بخاتمة أوردنا من خلالها مجموعة من النتائج المتوصل إليها و بعض التوصيات .

الفصل الأول:

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية وطنيا

تمهيد الفصل الأول

ان ظاهرة االهجرة تطورت بتطور المكان والزمان حتى أصبحت في عصرنا هذا تخضع لعدة أنظمة و قوانين ، حيث تضع الدول عدة قيود بهدف تنظيم الهجرة منها وإليها حفاظا على امنها واستقرارها.

إلا ان هناك العديد من الشباب الذين يحلمون بالوصول الى بلدان أخرى بحثا عن حياة افضل و اكثر رفاها ، فيدفعهم هذا الحلم في الكثير من الأحيان الى خرق القيود المنظمة للهجرة ، و هنا نكون بصدد ما يسمى بالهجرة غير الشرعية.

ان النظر في خلفية ظاهرة الهجرة غير الشرعية يوّضح لنا توافر عدة أسباب مختلفة تكون دافعا رئيسيا في هجرة هؤلاء الشباب ، حيث اثبتت الدراسات خلال العقود الماضية تفاقم الهجرة غير الشرعية بشكل كبير جدا في العديد من دول العالم منها الجزائر.، و باتت لها عدة عدة انعكاسات و آثار خطيرة على أمنها واستقرارها .

هذه العوامل وضعت المشرع الجزائري امام ضرورة حتمية لمواجهة هذه الظاهرة و مكافحتها ، لذلك خصصنا هذا الفصل لدراسة :

المبحث الأول : مفهوم الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية و الأسباب الدافعة لها.

المطلب الثاني : أسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر و انعكاساتها

المبحث الثاني :جهود الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول : الاستراتيجية الأمنية و الأجهزة المكلفة بمكافحتها.

المطلب الثاني : الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية .

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية:

نلاحظ ان مفهوم الهجرة غير الشرعية يتكون من مصطلحين اثنين : الهجرة ، و غير الشرعية ، و لإعطاء مفهوم واضح عن الهجرة غير الشرعية لابد لنا معرفة ما تعنيه الهجرة في المقام الأول .

حيث تعرف على انها : "الانتقال للعيش من دولة الى أخرى وفقا للضوابط و الشروط المنصوص عليها في النظام القانوني للدولة المستقبلة و يصاحب الانتقال نية البقاء في الدولة المستقبلة لفترة طويلة "[1].

و الهجرة حق معترف به من خلال المواثيق و الإعلانات الدولية ، إلا انها تحتوي في طياتها نوعا آخر من الهجرة -الهجرة غير الشرعية- .

ستتم دراسة تعريف الهجرة غير الشرعية ، ومعرفة أسبابها ، وكذلك أشكالها في الجزائر و آثار الهجرة غ الشرعية عليها من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : تعريف الهجرة غير الشرعية و الأسباب الدافعة إليها :

سنتناول من خلال هذا المطلب مختلف التعاريف الواردة بخصوص الهجرة غير الشرعية ، و كذلك الأسباب التي تدفع بالشخص للهجرة بطريقة غير شرعية ، و ستكون دراستنا مقسمة الى فرعين :

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية:

لمعرفة ما يشير اليه هذا المصطلح كان لابد لنا من التطرق الى بعض التعاريف الفقهية ثم التطرق الي التعاريف القانونية الواردة في اهم االمواثيق الدولية عامة ثم معرفة موقف المشرع الجزائري من هذه التعاريف .

[1]/ **محمود عبد الكريم مفرج الزبود و نايف محمد حسين الزبود** ، (دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية- المفهوم ، الخصائص ، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والاقتصادية ، المجلد 4، العدد 7 ، جوان 2021، ص 135.

أولا:التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية :

وردت العديد من التعريفات الفقهية للهجرة غير الشرعية ,لذا سنتناول بعضها :

التعريف 1 : تعرف الهجرة غير الشرعية في معناها العام بأنها **:"**التسلل عبر الحدود البرية او البحرية و الإقامة في دولة أخرى بطريقة غير شرعية , و قد تكون الهجرة أساسها شرعية ثم تتحول فيما بعد إلى هجر'غير الشرعية اي ما يسمى بالاقامة غير الشرعية , و تعني الاجتياز غير القانوني للحدد دخولا أو خروجا من التراب الوطني**".**[1]

التعريف 2: "قيام شخص لا يحمل جنسية دولة أو غير مرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو الجوية أو البحرية أو الدخول إليها عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق مزورة و غالبا ما تكون هذه الهجرة غير الشرعية جماعية ونادرا ما تكون فردية **".**[2]

التعريف 3: "الهجرة غيرالشرعية أو السرية مصطلح يشير إلى الهجرة من بلد لآخر بشكل يخرق القوانين المرعية في البلد المقصود , بحيث يتم دخول البلاد دون تأشيرة دخول حيث ينتمي اغلب المهاجرين غير الشرعيين الى دول العالم الثالث يحاولون الهجرةالى البلدان المتقدمة مثل الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد الاوروبي **"**[3] .

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها جميعا تتفق في كون هذه الهجرة تكون مخالفة للقوانين و الأنظمة المنصوص عليها لمغادرة البلاد او لدخول دولة أخرى , حيث أن الدول المنشئة للهجرة غير الشرعية غالبا ماتكون دول العالم الثالث بينما الدول المستقبلة تكون الدول المتقدمة .

و بذلك نعرف الهجرة غير الشرعية بأنها : **" انتقال المهاجر من بلده الأم لبلد آخر بهدف الإقامة فيه بصورة دائمة و مستمرة بطرق تخالف أحكام القوانين الداخلية و الدولية ."**

---

[1] **محمد فتحي عيد** ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة 1 ، د – د- ن ، الرياض – السعودية - ، 2010 ، ص 48 .

[2] **محمود عبد الكريم مفرج الزبود و نايف محمد حسين الزبود** ، المرجع السابق ، ص 136.

[3] **محمد غربي وآخرون،** الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط - المخاطر و استراتيجية المواجهة - ، الطبعة 1 ، ابن النديم للنشر و التوزيع ، وهران – الجزائر – ، 2014، ص 46 .

ثانيا: التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية :

عرفت بعض المنظمات الدولية الهجرة غير الشرعية كما يلي:

1. **حسب مفوضية الاتحاد الاوروبي :** "كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية ، بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة ، أو من خلال الدخول إلى منطقة الاتحاد بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على التأشيرة و من ثم البقاء بعد إنقضاء الفترة المحددة أو تغيير غرض الزيارة دون موافقة السلطات أو طالبوا اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد ."[1]
2. **حسب المنظمة العالمية للعمل OIT :** "عرفت الهجرة غيرالشرعية أوالسرية على أنها التي يكون فيها المهاجرون مخالفون للشروط التي تحددها الإتفاقيات و القوانين الوطنية ، و يقصد على هذا الاساس بالمهاجرين غير الشرعيين كل الاشخاص الذين : يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة و كذلك الأشخاص الذين يدخلون الاقليم بصفة غير قانونية أو بترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة ، و أيضا الاشخاص الذين لهم رخصة عمل بموجب عقد و يخالفون العقد سواء بتخطي المدة المحددة له ، أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد ."[2]

ثالثا:موقف المشرع الجزائري من تعريف الهجرة غير الشرعية :

تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف الهجرة غير الشرعية ، كما أن قانون العقوبات لم يتضمن أحكاما تتضمن هذه الظاهرة حيث يتم تطبيق المادة **545 ق البحري 80/76** ، و التعديل الصادر بموجب **القانون 01/09**، و هذا الأخير يعتبر بمثابة تجريم للهجرة غير الشرعية من خلال ما نصت عليه م **175 مكرر 1** و بذلك تكون الجزائر قد إنضمت للدول التي اعتبرت الهجرة غير الشرعية جريمة تستوجب العقاب كما اصدر المشرع عدة قوانين أخرى ذات الصلة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

[1] **ريمة مرزوق** ، (الهجرة المغاربية إلى اوروبا من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية)، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 7 ، العدد 3 ، 2020/09/15، ص 44و45 .

[2] **إسحاق غزالي و علي لكحل** ، (أثر الهجرة غير القانونية على العلاقات الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي) ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 7 ، العدد4 ، 2022، ص 634 و 635 .

،و تسليط عقوبات على جريمة تهريب المهاجرين و هي قوانين لاتزال سارية بغرض الحد من الظاهرة و مكافحتها .[1]

الفرع الثاني : الأسباب الدافعة للهجرة غير الشرعية :

هذه الظاهرة تكمن في خلفيتها عدة أسباب مختلفة و متنوعة ، تتمثل في ما يلي :

أولا : الأسباب الاجتماعية والاقتصادية :

كثيرا ما يذهب الباحثون إلى ربط ظاهرة الهجرة بمختلف أنواع العوامل الإقتصادية و الإجتماعية و التي عادة ما تسمى بالعوامل الكلاسيكية لكونها العامل الاساسي لظهور الهجرة .[2]

أ/ الأسباب الإجتماعية:

ابرز هاته الأسباب النمو الديمغرافي المتزايد حيث أدى إلى فقدان السيطرة على النمو و التناغم بين النمو الديمغرافي و النمو الإقتصادي ، كما أن للتعليم أيضا دورا كبيرا في تكوين شخصية الفرد و ثقافته التي تعد واقيا من الإنحرافات لذلك فإن الانقطاع المبكر عنها من شأنه جعل الفرد ينتمي إلى الفئة الضعيفة، خاصة عندما يقف عاجزا عن تحقيق متطلباته و حاجياته اليومية مما يوّلد لديه الشعور بالإحباط الذي يسّهل إنقياده إلى شتى أنواع الظواهر المنحرفة منها : الهجرة غير الشرعية .[3]

بالإضافة إلى غياب العدالة الإجتماعية بسبب إتباع أسلوب بيروقراطي فيما يتعلق بتقديم خدمات إدارية للشباب و إرتفاع معدلات سن الزواج أو تأخره[4] ، و عجز دول الجنوب عن توفير المرافق الضرورية لمواطنيها كلها عوامل دفعت بالشباب للترك أوطانهم بحثا عن تحقيق طموحاتهم التي قد تأثرت بالمجتمعات المتقدمة سواء كان ذلك بطرق شرعية أو غير شرعية ، وعدم وعيهم بالصعوبات التي يمكن تعرّضهم لها ، كون أن قناعتهم مبنية على فهم خاطئ للوضعية الصحيحة .[5]

---

[1] انظر : **ريمة مرزوق** ، المرجع السابق ، ص-ص 46-47 .

[2] **بخوش صبيحة** ،(الهجرة غير الشرعية و تداعياتها على منطقة شمال إفريقيا "الجزائر نموذجا") ، مجلة الدراسات الإفريقية و حوض النيل ، المجلد 1 العدد 1 ، 2018 ، ص 294 .

[3] انظر **مجموعة من المؤلفين** ، ظاهرة الهجرة كأزمةعالمية بين الواقع و التداعيات (أعمال يومي 17و18 اكتوبر 2019 ألمانيا-برلين-) ، الطبعة 1، الجزء 1 ، د-د-ن ، د-ب-ن، 2019 ، ص 363.

[4] أنظر : **محمد غربي و آخرون** ، المرجع السابق ، ص 83 .

[5] أنظر : **مجموعة من المؤلفين** ، المرجع السابق ، ص 363.

ب/ الأسباب الإقتصادية :

تتميز هذه العوامل بقدرتها على التأثير في الهجرة من عدمه كما أنها تحدد نوعية الهجرة إن كانت دائمة أو مؤقتة ، فعندما يكون الإقتصاد هو العامل المحرّك للها فإنّ النسبة الغالبة للمهاجرين تستقر في بلاد المهجر سواء كانت الهجرة شرعية او غير شرعية .[1]

تنقسم هذه العوامل الإقتصادية بدورها إلى عوامل موفدة و أخرى جاذبة :

- الموفدة : تتمثل في التباين الإقتصادي بالدرجة الاولى حيث أن البلدان الموفدة للهجرة تكون التنمية فيها متذبذبة كونها تعتمد في اقتصادياتها أساسا على الزراعة و التعدين و هما قطاعان لا يضمنان استقرار التنمية مما ينعكس سلبا على سوق العمل ، فتكون الفرص محدودة و بالتالي تفشي البطالة .[2]
- الجاذبة : وجود الطلب على العمل في دول الإستقبال و وجود أسواق لهذا العمل بأجور مجزية وفقا لمعايير المهاجر ، بالرغم أنها قد تكون قليلة بمعايير الدولة نفسها، تشجع المهاجر على الإقبال على أي عمل مهما كان صعبا و مذّلا ، اذ أن غالبية هؤولاء المهاجرين يعملون في قطاع الزراعة و البناء و الخدمات حيث تدار معظم هذه القطاعات من طرف الخواص الذين يرون في العمالة المهاجرة و غير الشرعية أداة طيّعة و ترضى بالحد الأدنى للأجور العادية .[3]

ثانيا : العوامل السياسية و الأمنية :

يكون ذلك نتيجة انعكاس للظروف السياسية والامنية التي تعيشها البلدان الجاذبة للمهاجرين ناهيك عن ترديها في الدول الموفدة .

فغياب النظم الديمقراطية في هذه الأخيرة أدى بالضرورة إلى غياب التمتع بالحريات العامة و الحقوق الأساسية، وهي أهم ما يتمتع به الفرد في المجتمع الغربي الرأسمالي مما شجّع الشباب على الهجرة نحو الغرب بحثا على هذه الحريات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو حتى إجتماعية.[4]

---

[1] **محمد غربي و آخرون** ، المرجع السابق ،ص 293 .

[2] **السرياني محمد محمود** ، هجرة قوارب الموت بين الشمال و الجنوب ،الجزء 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض – السعودية - ، د – س-ن ، ص 174.

[3] **السرياني محمد محمود** ، نفس المرجع ، ص 176.

[4] **كريفيف الأطرش و فتحي عكوش** ، (الهجرة غير الشرعية – دوافعها وآليات معالجتها وطنيا و دوليا-) ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط – الجزائر- ، العدد 4، جوان 2016، ص274.

بالإضافة إلى الحروب و النزاعات الداخلية المسلحة مما ينتج عنها ترهيب المدنيين و إرتكاب جرائم ضدهم مثل ما حصل في دولة ليبيا مما دفع هذا الوضع إلى فرار الآلاف من الليبيين بإتجاه إيطاليا. [1]

ثالثا: العوامل الأخرى :

هناك عدة عوامل أخرى بالاضافة للعوامل السابقة و التي تحفز الشباب على هجرة اوطانهم بطرق قانونية او غير ذلك وهي:

أ/ العوامل النفسية :

الشعور بالإغتراب الدّاخلي نتيجة عدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط به، و الاحباط و العزلة الاجتماعية و التفكير اللاعقلاني و القابلية للإنخداع و الميل الى تصديق الشائعات حول بعض أوجه القصور في المجتمع ،والحلم ببريق الحرية الذي يراود الشباب حول العيش في أوروبا، لذا فإن السمات النفسية لها دور بارز في اتخاذ قرار الهجرة .[2]

ب/ العوامل الجغرافية :

للجغرافيا دورا كبيرا في زيادة معدلات الهجرة ، حيث أن البيئة القاسية من حرارة و جفاف و كوارث طبيعية تعتبر عاملا لطرد السكان ، كما أن القرب الجغرافي لأوروبا من سواحل شمال افريقيا ، فهي لا تبعد عن الجزائر و بلدان المغرب سوى بمسافات قليلة، هذا القرب يشجع الشباب على التفكير بشتى الوسائل من أجل الوصول الى أوروبا. [3]

المطلب الثاني : أشكال الهجرة غير الشرعية في الجزائر و تأثيراتها:

تتخذ الهجرة غير الشرعية شكلين مختلفين للوصول الى البلد المرغوب فيه، و بالنظر إلى الموقع الإستراتيجي الهام للجزائر فإنها كغيرها من البلدان تعاني من هذه الظاهرة التي تنجر عنها عدة تداعيات خطيرة تأثر على شتى جوانب الحياة من سياسة و اقتصاد و الحياة الإجتماعية ...الخ ، وهو ما سنتعرض إليه من خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى فرعين :

[1] **محمد غربي و آخرون** ، المرجع السابق ، ص 83 .
[2] **سحر مصطفى حافظ** ، الهجرة غير الشرعية –المفهوم والحجم و المواجهة التشريعية- ،مجلة هرمس ، المجلد 2 ، العدد2 ، 2013، ص 52 .
[3] **بن زايد ريم** ،(واقع و أسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر) ، مجلة العلم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2021، ص 32.

الفرع الأول : أشكال الهجرة غير الشرعية في الجزائر:

يمكن تصنيفها تبعا لإنقسامات المهاجرين الوافدين و الخارجين بطريقة غير شرعية إلى :

أ/ الهجرة الداخلية : و يرتكز النوع الأول من الهجرة على المهاجرين الوافدين إلى الدولة المستقبلة للهجرة سواء بغية الإقامة الدّائمة فيها أو باتخاذّها مركز عبور للذهاب إلى الجهة المعنية بالهجرة ، و في هذا الاطار نأخذ على سبيل المثال الأفارقة الزاحفين إلى الجزائر رغبة في الوصول الى اوروبا ، عبر عدة منافذ للعبور أو بغية الاستقرار في الجزائر .[1]

ب/ الهجرة الخارجية : تطلق على الجزائريين الذين يتركون بلدهم باتجاه دول أخرى تتوفر على فرص أرحب للعيش ، للإشارة انه ليس من تكون وجهته أوروبا يستقر بها نهائيا، حيث يوجد من يأخذ وجهة أخرى أكثر رخاء مثل انجلترا، كندا والولايات المتحدة الامريكية.[2]

هناك دول مصدرة للهجرة غير الشرعية تتمثل في دول العالم الثالث خاصة الدول الأفريقية ، و توجد دول اخرى تسمى بدول العبور و التي يعتمد عليها المهاجرون في عبورهم إلى وجهتهم المقصودة مثل الجزائر حيث يتخذ منها الافارقة معبرا للوصول إلى أوروبا و دول مقصد وهي الدول المستهدفة للوصول إليها و غالبا ما تكون الاتحاد الأوروبي –الدول المتقدمة- .

بالنسبة للمنافذ فإن هناك 3 أنواع من المنافذ :

1/ المنافذ البرية : إن طول حدودنا البرية جعلت منها محط لأنظار مهاجري الدول المجاورة ، و تعتبر من أكثر الطرق إستعمالا للتسلل الى الجزائر بالنظر لشساعتها و قلة كثافة قوات الأمن و إنعدام الحراسة بها .[3]

2/ المنافذ البحرية : للجزائر شريط ساحلي يقدر بـ 1200 كلم ، لذا فان الهجرة البحرية هي الطريقة المفضلة للهجرة إلى الدول الغربية و هذالقصر المسافة و مدّة السفر

[1] أنظر : **شمامة بوترعة** ، (الاستراتيجية القانونية و الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر) ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة – الجزائر- ، العدد6 ، ماي 2021 ، ص166.

[2] أنظر : **محمد غربي و آخرون** ، المرجع السابق ، ص24.

[3] **محمد غربي و آخرون** ، نفس المرجع ، ص 25 .

و تعتبر الموانئ و السواحل المسالك و الطرق الأكثر استعمالا من طرف المهاجرين السريين الجزائرين أو الأجانب .[1]

3/ المنافذ الجوية : المطارات باعتبارها مناطق عبور إستراتيجية و حسّاسة بدرجة بالغة ، جعل الدول تفكر دائما في توفير الوسائل المادية و التقنية لحمايتها تتمثل في: أجهزة السكانير و الآلات الكاشفة للمعادن تفاديا لأي حادث قد يطرأ على الحركة العادية للمطار ، حيث ان الهجرة غير الشرعية هنا تنحصر على استعمال وثائق سفر مزوّرة .[2]

الفرع الثاني : آثار و انعكاسات الهجرة غير الشرعية في الجزائر:

لهذه الظاهرة الخطيرة العديد من الانعكاسات على العديد من المستويات نعرضها كالتالي :

أولا:على المستوى الإقتصادي و الأمني :

أ/ الانعكاسات على الجانب الإقتصادي :

تتمثل في انها تنشط في الإقتصاد غير الشرعي و تدعمه باليد العاملة التي لا تخضع للنظام الإجتماعي و كذلك المقيمين بصفة غير قانونية يشكلون عاملا للإقتصاد الموازي ، بالإضافة إلى التأثيرات بسوق العمل و خلق عدم التوازن بين العرض و الطلب نتيجة لكثرة العمالة مما يساهم في ظهور العمالة الموازية التي تقبل بأجور منخفضة و شروط قياسية .[3]

ب/ الانعكاسات على الجانب الأمنية :

أثبتت مختلف التحقيقات التي أجرتها الأجهزة الأمنية الجزائرية وجود علاقة مصلحة بين الإرهابيين و المهربين تتمثل في تبادل المعلومات حول تحركات قوات الأمن و استفادة الإرهابيين من قسط ربح المهربين و كذلك ظهور شبكات دولية لتهريب السلاح والمخدرات وانتشار الجرائم المنظمة بمختلف أنواعها .[4]

[1] **شمامة بوترعة** ، المرجع السابق ، 167 .
[2] أنظر : **محمد غربي و آخرون** ، المرجع السابق ، ص 26.
[3] أنظر : **علي عثماني و هجيرة صحراوي** ، (الهجرة غير الشرعية – الاسباب و الآثار في الجزائر-) ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 564 .
[4] **علي عثماني وهجيرة صحراوي** ، نفس المرجع ، ص 565 .

ثانيا : على المستوى الإجتماعي و الصحي :

أ/ على المستوى الإجتماعي :

يؤثرالمهاجريين غير الشرعيين على قيم المجتمع الجزائري بممارسة تصرفات غير مشروعة كتجارة و ترويج المخدرات ليتعاطاها الشاب الجزائري ،و ممارسة الدعارة و الفسق التي لها آثار اجتماعية و تربوية خطيرة ، كما يستعين المهاجرين غيرالشرعيين للتهرب من المراقبة و العقاب بشراء الذمم عن طريق رشاوي بعض المسؤولين الجزائريين وإن لم ينجحوا لجؤوا للعنف و الابتزاز مما يهدد استقرار المجتمع.[1]

ب/ على المستوى الصحي :

للهجرة أثر حاسم على تطور ديناميكيات تفشي الأمراض و الإنتشار المكاني لها خاصة المعدية ، و على العكس من ذلك يمكن ان يؤدي تفشي الأمراض للهجرة و مثال ذلك تفشي فيروس ايبولا 2013، فقد ارتبط التوسع الإقليمي للمرض في السينيغال و نيجيريا بالسفر إلى المناطق المتضررة حسب تقرير مجلس الأمن 2014 و عجّل الخوف من سرعة الانتشار في جميع انحاء العالم إلى مراقبة الحدود على الحركة من و إلى البلدان المتضررة.[2]

[1] أنظر : **شمامة بوترعة** ، المرجع السابق ، ص 174 .

[2] **زوزو زوليخة** ، (تداعيات الهجرة غير الشرعية على دول شمال افريقيا و انعكاساتها على دول االعبور في ظل أزمة فيروس كورونا) ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد 6، العدد2 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر- ، 2022 ، ص 331.

المبحث الثاني : جهود الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية :

الجزائر كغيرها من بلدان العالم تعاني من الهجرة غير الشرعية ، كونها تعتبر بلد منشأ و عبور ومقصد في الوقت نفسه ، فالعديد من الشباب جزائريين كانوا أو أجانب يلجؤون للهجرة بطرق مخالفة للقوانين عندما لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا لمغادرة الاقليم الوطني أو حتى رفض سلطات البلد المعني السماح لهم بدخول أقاليمها، مستعملين في ذلك عدة اساليب مختلفة ، كما يستعينون في اغلب الأحيان بشبكات اجرامية تعينهم على الوصول إلى وجهتهم مقابل دفع مبالغ مالية ، غاضين النظر عن المخاطر التي يمكن مواجهتها في سبيل تحقيق ذلك تصل نتائجها إلى الموت في أسوء الحالات .

لذا فإن المشرع الجزائري قد أولى إهتماما واضحا بموضوع الهجرة غير الشرعية ، وهوما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي خصصناه لدراسة السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لإحتواء هذه الظاهرة و مكافحتها .

المطلب الأول : الآليات الأمنية و الأجهزة المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية:

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية مشكلة تؤرق الدول المتقدمة و النامية كالجزائر ، كما أن ارتفاع إقبال الشباب عليها في تزايد مستمر، وفي ظل آثارها السلبية التي تؤثر على شتى المجالات انتهجت الجزائر عدّة استراتيجيات أمنية و سخرت أجهزة عديدة لمكافحتها وهو ما سنعرضه من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : الإستراتيجيات الأمنية المنتهجة من طرف الجزائر:

كما درسنا سابقا فالجزائر تعاني من 3 أنواع من الهجرة غير الشرعية، اي الهجرة إليها بهدف الإقامة بها أوالعبور نحو أوروبا للأجانب أو هجرة الجزائريين نحو أوروبا ، لذا فإن استراتيجيتها الأمنية تقوم على ثلاث أولويات :

1/ الاولوية الأولى : التعرف على مصادر التدفق :

تهتم الشرطة الجزائرية بمتابعة الأجانب بصفة منظمة و منذ سنة 2000 بدأت بنشر نشرات لتسجيل الإحصائيات الخاصة بحركة الأجانب في الجزائر،كما تعتبر قرار رئيس الجمهورية بانشاء مراكز التوثيق و الإحصاء حول تدفقات الهجرة بإشراف وزارة الداخلية من الأمور الجيّدة في مجال معرفة التدفقات ليسهل جمع المعلومات اللازمة خاصة عندما تتعاون معها وزارة الداخلية و الجالية الوطنية بالخارج و التضامن

الإجتماعي و كذا وحدات الشرطة المحلية و الإدارة العامة للأمن الوطني و الجمارك و الجيش الشعبي الوطني .[1]

2/ الأولوية الثانية : إتخاذ بعض الإجراءات للسيطرة على التدفق :

تهتم الاجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية بالسيطرة عليها ، حيث تتخذ جملة من الاجراءات المنصوص عيها قانونا تتمثل أساسا في :

قرار الطرد : يتخذ هذا الإجراء ضد من يتواجد في حالة الإقامة غير الشرعية ، حيث يتم تحويل الشخص المعني إلى أمن الولاية محل الاختصاص لسماع أقواله و تحرير محضر رسمي مع دراسة معمّقة بعد ذلك يتم طرده إلى بلده الأصلي عن طريق تحويله إلى نقاط العبور و في حالة ارتكابهم للجرائم فإنه يتم تطبيق العقوبة الجنائية المنصوص عليها ثم طردهم.[2]

الحكم المتسامح : و هو إجراء قد تلجأ إليه السلطات الجزائرية لأسباب إنسانية فتقوم بتجميع الأشخاص الموقوفين في مواقع محددة و تخضعهم للرقابة .[3]

التوقيف : اجراء يتخذ ضد الجزائريين الذين تم القبض عليهم أثناء محاولتهم لمغادرة الإقليم الوطني .

3/ الأولوية الثالثة : التعاون :

ينصب التعاون في هذا المجال على التقليل من مخاطر الهجرة غير الشرعية و ايجاد حل بديل للمبادارات الفردية والتي عادة ما يكون لها جانبين : جانب قمعي للمهاجريين غير الشرعيين و جانب وقائي والتي فشلت في مواجهة التدفق ، و ما يدعم فكرة التعاون هوأن دول العبور أصبحت مؤخرا دول إستقبال لتحسن أوضاعها منها الإقتصادية و الامنية.[4]

في هذا الإطار تحاول الجزائر إشراك دول الساحل لربط السيطرة على هذه الظاهرة، فهي تشارك في منظمة النيباد و تتعاون مع الهيئات الأمنية لدول الجوار كما تقوم الجزائر بـ :[5]

---

[1] **أيت عبد المالك نادية** ، **(**الاليات الوطنية و الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**)**، مجلة صوت القانون ، العدد2، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة –الجزائر- ، 2014 ، ص 101.

[2] **بن عمال نوال** ،(آليات التصدي للهجرة غير الشرعية في الجزائر) ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، المجلد 3، العدد1 ، جامعة الحاج لخضر -1- ، باتنة –الجزائر- ،2020، ص129 .

[3] **آيت عبد المالك نادية** ، المرجع السابق ، ص102.

[4] **شمامة بوترعة** ، المرجع السابق ، ص 188**.**

[5] **آيت عبد المالك نادية** ، المرجع السابق ، ص 102 .

1. تطوير آليات المتابعة و مقاومة شبكات التهريب غير القانوني للبشر .
2. تكوين متخصصين في مجال مراقبة الحدود .
3. تطوير إتفاقيات إعادة القبول و تحديد مجموعة الشروط المشتركة لذلك .
4. تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية على رأسهم البروتوكول الإضافي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي يهدف لمكافحة الاتجار بالأشخاص و المعاقبة عليه .

الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية :

في سبيل التحكم في الهجرة غير الشرعية بادرت الجزائر في تنفيذ مخطط المراقبة و الإنقاذ ، ناهيك عن تسخير كل المعدّات و الوسائل اللازمة للتصدي لها مثل : مضاعفة عدد الوحدات الأمنية و تكثيف الدوريات و مسح الشريط الساحلي و إستخدام المروحيات في عمليات الاستطلاع وإنشاء قواعد جوية خاصة بهدف تحديد أماكن المهاجرين السريين ... الخ [1]

أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة الحدود وحمايتها و تنظيم العبور منها و إليها إلى العديد من الوحدات الأمنية و هي :

أ/ مجموعة حرس الحدود GGF :

وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الشعبي الوطني و الدرك الوطني تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية ، وتضمن الحراسة الدآئمة بفضل وجود وحدات راجلة و أخرى متنقلة مكلفة بملاحقة و إفشال كل محاولات التهرب أو دخول الإرهابيين أو الهجرة السرية ، و قد تمكنت هذه الوحدات من توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية.[2]

هذه المجموعة مهيكلة على النحو التالي : [3]

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 1 ببجاية تتضمن حراسة الحدود الشمالية .
- القيادة الجهوبة لحرسس الحدود رقم 2 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.

---

[1] انظر: **يوسفات علي هشام و بن الطيبي مبارك** ، (الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر) ، مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية المجلد 8 ، العدد1 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار –الجزائر- ،2019، ص-ص 347-348 .

[2] **عودية فوزية** ، مكافحة الهجرة غير الشرعية - في ظل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية - ، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2015/2014 ، ص233.

[3] **بن عمار نوال** ، المرجع السابق ، ص 125 .

- القيادة الجهوية رقم 3 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريتانيا ،الصحراء الغربية ، مالي).
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 4 بورقلة تضمن حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس ، ليبيا) .
- القيادة الجهوية رقم 5 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 6 بتمنراست تضمن مراقبة الحدود الجنوبية و الجنوبية الشرقية مع كل من النيجر و مالي .

ب/ حراسة السواحل :

مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة السواحل و حمايتها من كل محاولات تهريب الأشخاص و السلع و تضمن الحراسة للبواخر الأجنبية ، تتميز باليقظة الدائمة و الفعالية و السرعة أثناء التدخل جعلت من الصعب اختراق السواحل الجزائرية و الإفلات من المراقبة بإفشال عدة محاولات و القبض على زوارق تحمل مهاجرين غير شرعيين ، كما تقوم بمهام الإنقاذ و إكشاف العديد من الجثث الطافية في البحر أو من يتم إنقاذهم بعد إكشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر [1].

ج/ شرطة الحدود :

تقوم مصالح شرطة الحدود بالمراكز الحدودية البرية، و الموانئ والمطارات بتطبيق التعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص و البضائع عبر الحدود ضمانا لأمن المنشآت المتواجدة داخل الحيز المطاري و المينائي للإستعلام في الوسط الحدودي وقمع الجريمة بكل انواعها[2] .

بالتالي فهي تلعب دورا هاما في قمع الهجرة غير الشرعية من خلال منع الأشخاص من التسرب إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه بطريقة غير شرعية .

هذه المصالح مهيكلة على المستوى الداخلي و الخارجي ، بحيث تتكون من :

[1] **فايزة بركان** ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة –الجزائر- ،2012/2011 ، ص 75 .
[2] أنظر : **بن عمال نوال** ، المرجع السابق ، ص—ص **126-127 .**

- على المستوى المركزي : مديرية شرطة الحدود تشتمل خمس نيابات مديرية : نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية ، البرية ، الجوية ، نيابة مديرية المحفوظات و الإحصائيات ، نيابة مديرية أمن الموانئ و المطارات . [1]
- على المستوى الخارجي : نجد 7 مصالح و هي قسنطينة ،وهران ،ايليزي، ورقلة، تمنراست، سوق أهراس ، مغنية ، ومؤخرا بشار بالإضافة إلى الفرقتين الأولى و الثانية لشرطة الحدود البحرية لميناء الجزائر الفرقة الجهوية لمطار هواري بومدين.[2]

المطلب الثاني : الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية :

بالإضافة إلى الإستراتيجية الأمنية ، أصدر المشرع الجزائري ترسانة قانونية ضخمة على شكل قوانين خاصة و أخرى تناولها قانون العقوبات ، لمواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية و ذلك بفرض عدة شروط تتحكم بالهجرة من و إلى الاقليم الوطني ، ومن ثمّ فرض عدة عقوبات جزائية في حالة مخالفة هذه الشروط.

الفرع الأول : القوانين الخاصة :

وضع المشرع الجزائري عدّة قوانين خاصة ذات علاقة بالهجرة حيث تهدف في طياتها إلى احتواءها و التحكم فيها و بالتالي الحد منها و تضييق الخناق على المهاجرين غير الشرعيين الموجودين في الجزائر لحملهم على العودة إلى أوطانهم ، تتمثل هذه القوانين اساسا في :

<u>أولا:</u> ق 10/81 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب في الجزائر :

من خلال ق 10/81 [3] نظم المشرع الجزائري شروط تشغيل الأجانب حيث تعكس نصوصه مدى عزم المشرع على تنظيم و ضبط اليد العاملة الأجنبية و تشغيلها في الجزائر، و ذلك تحقيقا لجملة من الأهداف منها : تحديد شروط تشغيل الأجانب وفقا لإحتياجات التنمية الوطنية [4] ، و كذلك محاربة الهجرة غير الشرعية حيث أن العامل الأجنبي لابد من أن تتحقق فيه جملة من الشروط تمكنه من العمل في الجزائر وفقا لما نصت عليه المواد 2 حتى المادة 18 التي أورد فيها المشرع الجزائري الشروط .

---

[1] **بوقصة إيمان** ، (التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية)، مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة العربي التبسي ، تبسة –الجزائر- ، العدد4 ، ص119 .

[2] **بن عمار نوال** ، المرجع السابق ، ص 127 .

[3] **القانون 10/81** المؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق لـ 11 جويلية 1981 ، الجريدة الرسمية ، العدد28 ، الصادرة بـ 12 رمضان 1401 الموافق لـ 14 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب .

[4] أنظر : المادة 1 من نفس القانون.

و تضمن ق 10/81 في المواد من 19 الى 25 أحكام جزائية تترتب في حالة مخالفة الشروط المشار إليها من طرف العامل الأجنبي أو الهيئة المستخدمة أو رب العمل. حيث نميز بين نوعين من الأحكام :

أ/ الأحكام المتعلقة بالهيئة المستخدمة أو الشركة :

تتضمن هذه الأحكام ثلاث صور من الجرائم رصد لكل منهم عقوبات جزائية مختلفة:

1/ الصورة الأولى :

نصت عليها المادة 19 حيث تقوم أركان الجريمة كما يلي : [1]

- الركن المادي : يتمثل السلوك الإجرامي في هذه المادة في تشغيل عامل أجنبي :

غير حائز إحدى الوثيقتين أي رخصة العمل أو جواز عمل مؤقت ، بعد انتهاء مدة صلاحية السند الذي يحمله ، في منصب غير المنصب الوارد في احدى الوثيقتين .

- الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، أي أن الشخص المعنوي في هذه الجريمة يعلم بوجود العامل الأجنبية في وضعية غير فانونية ، إلا أنه يقوم بتشغيله .
- العقوبة المقررة : قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و10.000 دج .

2/ الصورة الثانية :

نصت عليها المادة 20 من القانون السالف الذكر ، حيث تقوم الجريمة كالتالي : [2]

- الركن المادي : جرّمت هذه المادة منح هذا العامل الأجنبي الذي لا يحمل أحد الوثيقتين السابقتين ترخيصا بالتشغيل ، كمااشترط المشرع صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون شخصا مختصا بمنح التراخيص ، أو رئيسا يأمر أحد مرؤوسيه بمنح هذه التراخيص .
- الركن المعنوي : هي جريمة عمدية ، تقوم بتوافر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة .
- العقوبة المقررة :

[1] أنظر المادة 19 من نفس القانون .
[2] أنظر المادة 20 من نفس القانون .

عاقب المشرع على هذه الجريمة بـغرامة مالية تقدر من 1000 دج إلى 5000 دج ، علما أنها تطبق حسب عدد مرات الانتهاكات .

كما نص المشرع على ظرف تشديد في هذه الحالة هي : معاودة الإجرام ، بحيث يكون الموظف الجاني عرضة للمحاكمة و بغرامة من 1000 دج و 5000 دج حسب عدد مرات الانتهاكات ، و بالحبس لمدّة شهر إلى 6 أشهر كلا العقوبتين أو إحداهما.

3/ الصورة الثالثة :

نصت عليها المادة 23 ، حيث تقوم الجريمة بقيام الأركان التالية : [1]

- الركن المادي : يتمثل السلوك المجرم في عدم إرسال اشعار بنقص عقد عمل للعمال الأجانب و هو الإلتزام المنصوص عليه في المادة 21 [2] ، و كذلك عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة في الأجال المنصوص عليها قانونا من خلال المادة 22 .[3]
- الركن المعنوي : جريمة عمدية تتطلب قيام عنصر القصد الجنائي ، اي العلم بأن هذه السلوكيات مجرمة ، إلا ان الجاني يقوم بإتيانها، بالتالي قيام المسؤولية الجنائية في حقه .
- العقوبة المقررة : هذه المخالفة تترتب عليها توقيع عقوبة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 10000 دج .

ب/ الأحكام المتعلقة بالعامل الأجنبي :

نصت المادة 25 على انه : " يعاقب بالحبس لمدّة من 10 أيام إلى شهر واحد بالإضافة الى غرامة تتراوح بين ألف دج إلى خمس آلاف دج ، كلا العقوبتين أو إحداهما دون الإخلال بالإجراءات الادارية التي قد تتخذ ضده ، كل أجنبي خالف أحكام هذا القانون ".[4]

[1] أنظر المادة 23 من نفس القانون .
[2] أنظر المادة 21 من نفس القانون .
[3] أنظر المادة 22 من نفس القانون .
[4] المادة 25 من نفس القانون .

حيث تقوم أركان الجريمة كالتالي :

1/ الركن المادي :

يكون العامل الأجنبي مخالفا لاحكام هذا التشريع متى وجد في الوضعيات المنصوص عليها في المادّة 19 سابقا ، و بذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ، حيث أن المشرع الجزائري لم يعاقب المؤسسة المستخدمة أو الشركة التي تشغله فقط بل أورد هذه المادة لمعاقبة العامل الأجنبي أيضا.

2/ الركن المعنوي :

هذه الجريمة جريمة عمدية لابد من توافر فيها القصد الجنائي ، حيث أن العامل الأجنبي يعلم أنه في وضعية لا تسمح له بالعمل في الجزائر إلا أنّ إرادته تتجه إلى العمل أو مواصلة العمل في المنصب الذي يشغله حتى بعد نهاية مدة صلالحية السند الذي يحمله.

3 /العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

عاقب المشرع العامل الأجنبي إذا ما ثبت في حقه قيام هذه الجريمة بـالحبس من 10 أيام إلى شهر واحد و غرامة تتراوح من 1000 حتى 5000 دج كلا العقوبتين أو إحداهما، ناهيك عن امكانية تطبيق عقوبات أخرى إدارية تتمثل في الطرد أو الإبعاد .

كما جرمت المادّة 24 إفشاء السّر المهني للعامل الأجنبي ، و احالت للمعاقبة على هذه الجريمة إلى قانون العقوبات .[1]

إن مثل هذه العقوبات غير رادعة لمثل هذه الجرائم السابقة الذكر ، لذا لابد من تشديدها لردع من يخالف أحكام هذا القانون كما يجب بذل مجهودات أكبر لمعاينة هذه المخالفات عن طريق تعزيز الدور الرقابي لمفتشو العمل خاصة في مجالات تشغيل الأجانب و إعداد الحصائل الدورية بشأنها .[2]

ثانيا :القانون البحري و قانون الطيران المدني :

من خلال هذا العنصر سنتعرض للأحكام الجزائية الرادعة للهجرة غير الشرعية من خلال القانونين البحري و الطيران المدني .

[1] أنظر المادة 24 من نفس القانون .

[2] أنظر : **مسعودي يوسف** ، (الآليات القانونية لمكافحة عما المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 10/81)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 2 ، العدد 25 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار – الجزائر- ، ص 355 .

أ/ القانون البحري :

نصت المادة 545 من قانون 05/98 المعدل و المتمم [1] على جريمة التسرب خفية إلى السفينة بقولها :

" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج لكل شخص يتسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة .

وتطبق نفس العقوبة على اي عضو يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو انزال راكب خفي أو إخفاءه أوزوّده بالمؤونة ، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي.

تتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للركاب الأجانب الذين ركبوا خفية ."

1/ اركان الجريمة :

- الركن المادي : يتمثل السلوك الاجرامي في هذه المادة في :
  - التسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة : و المقصود هنا هو الصعود على متن السفينة بأساليب غير قانونية ، متجنبا بذلك مراكزالرقابة التي لابد له من المرور بها أولا قبل تمكنه من الوصول الى ظهر السفينة .
  - المساعدة على إركاب أو إنزال راكب خلسة : المساعدة هنا مجرّمة بغض النظر عن صفة المساعد ، إن كان من طاقم السفينة أو غير ذلك .
  - إخفاء راكب أو تزويد راكب خفي بالمؤونة : يجرّم ايضا إخفاء أي راكب بعد صعوده خلسة الى متن السفينة ، و تزويده بالمؤونة خلال فترة صعود .
- الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية تتطلب قيام قصدا جنائيا عاما متمثلا في العلم و الإرادة ، بالإضافة إلى قصدا خاصا إشترطه المشرع الجزائري متمثلا في نية القيام برحلة ، اي ان الشخص الذي يتسرب خلسة على متن السفينة لابد من ان تكون نيته هي مغادرة الاقليم الوطني ، بينما ان تسرب لغرض آخر تنتفي عنه هذه الجريمة ، كأن يتسرب خفية مثلا لسرقة اغراض أحد المسافرين .

[1] المادة 545 من **ق 05/98** المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998 المعدّل و المتمم للأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن القانون البحري الجزائري ، الجريدة الرسمية 47 .

2/ العقوبة المقررة للجريمة :

ساوى المشرع في العقاب بين كل من المتسرب خلسة على متن السفينة ومن ساعده على ذلك بعقوبة واحدة متمثلة في :

الحبس من 6 اشهر إلى 5 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر بـ 10.000 دج حتى 50.000 دج .

كما حمّل السفينة مسؤولية دفع مصاريف الطرد من الإقليم الوطني لكل أجنبي ثبتت في حقه هذه الجريمة المرتكبة على متنّها .

ب/ قانون الطيران المدنـي :

تجدر الاشارة أن قانون الطيران المدني صدر في نفس سنة صدر القانون البحري سابق الذكر ، و من خلال استقراء أحكام ق 06/98 [1] ، نجد أن المشرع الجزائري نص على جريمتين اثنتين لهما علاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية :

1/ عملية اركاب و انزال الرّكاب و البضائع بصفة غير شرعية من قبل قائد الطائرة:

- أركان الجريمة :
  - الركن الشرعي : نصت عليها المادة 202 ف "و" بقولها :

" دون المساس بالعقوبات التأديبية يعاقب بالحبس لمدّة تتراوح بين 3 أشهر الى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج و 200.000 دج أو احدى العقوبتين فقط كل قائد طائرة ارتكب ما يلي : .....

و- اركاب أو انزال ركاب أو بضائع بصفة غيرقانونية ...." [2]

  - الركن المادي :

المشرع اشترط صفة معينة في الجاني لقيام هذه الجريمة وهي أن يكون قائد طائرة ، فلو ارتكب السلوك المجرم و المتمثل في الاركاب أو الانزال بطريقة غير شرعية سواء للبضائع أو حتى الاشخاص من قبل شخص آخر من طاقم الطائرة دون ان يكون القائد لا تقوم في حقه هذه الجريمة .

[1] **القانون 06/98** الصادر في 3 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 28 جوان 1998، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، الجريدة الرسمية رقم 48.
[2] المادة 202 ف "و" من نفس القانون .

- الركن المعنوي :

هي جريمة عمدية تتطلب توافر عنصري العلم و الإرادة ، حيث أن القائد يعلم بأن فعله مجرّم قانونا ، لكن إرادته تتجه نحو تحقيق النتيجة الجرمية .

- العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

تعتبر جنحة عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوة سالبة للحرية ، اي الحبس لمدة من 3 أشهر الى سنة واحدة ، بالاضافة الى غرامة مالية تتراح ما بين 100.000 دج و 200.000 دج .

ناهيك عن العقوبات التأديبية التي يتعرض اليها قائد الطائرة في حالة ثبوت قيام الجريمة في حقه .

2/ ركوب الطائرة دون حمل وثيقة سفر شرعية ، و دون موافقة المستغل :

- أركان الجريمة :
- الركن الشرعي : نصت عليها المادة 207 بقولها :

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة تتراوح بين 10.000 دج و 100.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط ، كل شخص يضبط داخل الطائرة دون وثيقة سفر و دون موافقة المستغل ." [1]

- الركن المادي :

يتمثل السلوك المجرم في الصعود على متن الطائرة دون حيازة وثيقة سفر شرعية و دون موافقة المستغل ، وعليه تقوم الجريمة متى تم القبض على الجاني في هذه الوضعية غير القانونية ، و ذلك بغض النظر عن صفة الجاني عكس الجريمة السابقة التي اشترط فيها صفة محددة .

- الركن المعنوي :

هي جريمة عمدية تتطلب توافر عنصر العلم و الإرادة حيث أن الشخص يعلم أن صعوده على متن الطائرة دون حيازته الوثائق المطلوبة قانونا يعتبر جريمة و رغم ذلك فإن ارادته تتجه إلى ارتكاب ذلك الفعل .

[1] المادة 207 من نفس القانون .

- العقوبة المقررة :

قرر لها المشرع عقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنتين ، و غرامة 10.000 دج الى 100.000 دج كلا العقوبتين أو احداهما .

ثالثا: قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب في الجزائر و اقامتهم و تنقلهم فيها :

جاء هذا القانون لتلبية حاجة الجزائر في وضع طرق للتعامل مع الأجانب في إطار قانوني منظم وفق رغبتها في وضع حد لتدفق المهاجرين غير الشرعيين ، خاصة على الحدود الجنوبية و ما يترتب عن ذلك من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة و الإتجار بالبشر و انتشار الأمراض ... الخ .[1]

حيث بادر ق 11/08 [2] بتنظيم دخول المهاجرين غير الشرعيين لأرض البلاد ، فمن خلال استقراء أحكام هذا القانون نجد ان المشرع الجزائري قد عرّف مصطلح الأجنبي وفقا للمادة 3 كما أورد في المادة 4 الشروط اللازمة لدخول الاجنبي للجزائر و اقامتهم و تنقلهم فيها ، وفي حالة رغبتهم في تمديد مدة اقامتهم يجب عليهم الالتزام بما جاء في المادة 16 من اجراءات قانونية ، أما عن حالات الاعفاء من التاشيرة فقد نصت عليها المادة11 ... إلخ .[3]

ناهيك عن كل الشروط التي فرضها المشرع الجزائري فانه أورد فصلا كاملا - الفصل الثامن - يتضمن أحكاما جزائية توقع على كل مخالف لأحكام هذا التشريع ، حيث جرّم الأفعال التالية :

أ/ امتناع الاجنبي عن التصريح بتغيير مكان اقامته :

نصت على هذه المخالفة المادة 40 ق 11/08 ، حيث ان الاجنبي المقيم في الجزائر ملزم بالتصرح بتغيير مكان اقامته لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني او البلدية بمحل اقامته السابق و الجديد وهذا ما أقرته المادة 27 من نفس القانون .

---

[1] أنظر : **شمامة بوترعة** ، المرجع السابق ، ص 178.

[2] **قانون 11/08** المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية ، ع 32 ، الصادرة بتاريخ 28 جمادى 1429 الموافق لـ2 يوليو 2008 .

[3] أنظر المواد 3 و 4 و 16 من نفس القانون .

فإذا ما امتنع عن التصريح أو أغفله يعاقب لارتكابه مخالفة بغرامة مالية تتراوح ما بين2000دج الى 15.000 دج .[1]

ب/ ممارسة الأجنبي لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفياو اي مهنة حرة بطريقة غير شرعية :

نصت عليها المادة 41 ، فالاجنبي في الجزائر لا بد من ان تتوافر فيه جملة من الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات الجزائرية ، و في حالة ممارسته لأي نشاط من هذه الانشطة دون استيفاء الشروط المطلوبة ، يكون قد ارتكب جريمة .

حيث يعاقب الجاني هنا بغرامة تتراوح ما بين 50.000 دج الى 200.000 دج ، ناهيك عن امكانية تطبيق عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة للاشياء التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة،هذا و تضاعف العقوبة في حالة العود .[2]

ج/ الامتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى خارج الحدود أو العودة من جديد بعد الطرد و دخول البلاد دون رخصة أو الامتناع عن تقديم الوثائق اللازمة لتطبيق قرار الابعاد أو الطرد :

قرار الطرد و الابعاد عقوبات ادارية أوجدها المشرع الجزائري نتيجة مخالفة الأجنبي للأحكام التشريعية و التنظيمية التي لابدّ له من التقيد بها عند تواجده بالجزائر ، نص عليها ق 11/08 من خلال المواد : من 30 حتى 37 من نفس القانون .[3]

فاذا ما صدر احدى هذين القرارين في حق أي شخص أجنبي متواجد على الإقليم الوطني فهو ملزم بتنفيذه ، لا يجوز له العود للبلاد الوطني مرة أخرى دون رخصة .

أما ان أخّل الأجنبي بهذا القرار فإنه يعاقب وفقا للمادة 42 ف 1 من هذا القانون بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات ، ناهيك عن تطبيق الابعاد من التراب الوطني بعد انقضاء عقوبه اضافة الى المنع من الاقامة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات .[4]

كما جرمت الفقرة الثانية من نفس المادة إمتناع الاجنبي عن تقديم الوثائق اللازمة لتطبيق قرار الابعاد أو الطرد ، و أقرت لها نفس العقوبة المنصوص عليها .[5]

---

[1] انظر المادتين 27 و 40 من نفس القانون .
[2] أنظر المادة 41 و 20 من نفس القانون .
[3] انظر : **غنيم زهرة** ، (تشغيل العامل الاجنبي ما بين الشرعية و اللاشرعية في ظل القانون الجزائري) ، مجلة نظرة على القانن الاجتماعي ، العدد 8، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 31 /2018/12، ص 8 .
[4] أنظر المادة 42 ف 1 من نفس القانون .
[5] أنظر نفس المادة ف 2 من نفس القانون .

د/ تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الوطني بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

هذه الجريمة منصوص عليها وفقا لاحكام المادة 46 من نفس القانون حيت تتمثل اركان هذه الجريمة في :

- الركن المادي :

يتمثل السلوك المجرم في تسهيل الدخول الى التراب الوطني او الاقامة او التنقل فيه اوحتى الخروج منه للشخص الاجنبي ، بغض النظر ان كان الذي قدم التسهيلات شخصا جزائريا أو أجنبيا ، و بغض النظر ايضا عن الاساليب التي قدم بها هذه التسهيلات .

- الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية لابد من توافر فيها القصد الجنائي ، اي ان الشخص مقدم التسهيلات لابد من يكون على علم بأن الذي يساعده هو شخص أجنبي يريد الدخول الى الاقليم الوطني او التنقل او الاقامة فيه او حتى الخروج منه بطريقة غير شرعية ورغم ذلك فهو يسهل له الوصول الى مبتغاه بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، و بالتالي فهذه الجريمة لا تقوم اذا ما انتفى عن الجاني الركن المعنوي .

- العقوبة المقررة :

1/العقوبات الاصلية : هذا وعاقبت المادة على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و غرامة مالية تتراوح ما بين 300.000 دج حتى 600.000 دج .[1]

2/ العقوبات التكميلية : تتمثل في مصادرة الاشياء المستعملة في الجريمة [2] ، اضافة الى عقوبات أخرى مثل المنع من الاقامة في الاقليم الجزائري لمدة خمس سنوات على الاكثر و سحب رخصة السياقة لخمس سنوات ... الخ [3]

3/ ظروف التشديد :تشددالعقوبة لتصل إلى السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية تقدر من 300.000 دج إلى 600.000 دج في حالة توافر احد الظروف التالية : [4]

[1] المادة 46 ف 1 من نفس القانون .
[2] أ،ظر المادة 46 ف 4 من نفس القانون .
[3] أنظر المادة 47 من نفس القانون .
[4] أنظر المادة 46 ف 2 من نفس القانون .

- حمل السلاح .
- استعمال وسائل النقل و الاتصالات و تجهيزات خاصة اخرى.
- ارتكاب المخالفة اكثر من طرف اكثر من شخصين ، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم ادخالهم اكثر من شخصين.
- ارتكبت في ظروف تعرض الاجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة .
- من شأن المخالفة تعريض الاجانب إلى ظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الانسانية .
- تؤدي المخالفة إلى ابعاد القصر الاجانب عن وسطهم العائلي أو محيطهم التقليدي .

هذا و تشدد العقوبة مرة أخرى لتصل إلى : السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة تتراوح ما بين 2.250.000 دج و 3 مليون في حالة توافر ظرفين من ظروف التشديد السابقة معا على الأقل . [1]

و/ الزواج المختلط من أجل الحصول على بطاقة مقيم او جعل الغير يحصل عليها أو إكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يحصل عليها :

ان الزواج المختلط في الجزائر مقيّد بعدة ضوابط حيث يشترط ان يتم وضع الملف المطلوب كاملا، قبل 3 أشهر قبل انعقاد الزواج و ذلك حتى يتسنى للإدارة القيام بالاجراءات اللازمة قبل إصدار الرخصة ، و المتعلقة خاصة بالجانب الأمني و إجراء المقابلات مع الطرفين الاجنبي أو الجزائر للتأكد من عقد الزواج بينهما و التأكد من عدم وجود أي تهديد على النظام العام بصفة عامة ، و الحفاظ على تماسك المجتمع . [2]

في حالة ما تم اكتشاف حالة احتيال و استغلال للزواج المختلط من أجل الحصول على بطاقة مقيم و الجنسية الجزائرية ، تقوم في حقه الجريمة المنصوص عليها في المادة 48 [3]، حيث نستخلص منها أركان الجريمة كالتالي :

[1] أنظر نفس المادة ف 46 من نفس القانون .

[2] أنظر : **سعيداني فايزة** ، (رخصة الزواج المختلط بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية – الجزائر نموذجا-) ، مجلة السياسة العالمية ، العدد 1 ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس – الجزائر - ، جوان 2019 ، ص-ص 154-155.

[3] أنظر المادة 48 من نفس القانون .

1/ الركن المادي :

يتمثل السلوك المجرم في هذه المادة بالاحتيال و استغلال الزواج بغرض اكتساب الجنسة الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها و كذلك ان كان الغرض من الزواج الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها .

حيث تتحقق النتيجة الجرمية باكتشاف الغرض الحقيقي وراء عقد الزواج على أن يكون لتحقيق مآرب شخصية .

2/ الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام متمثلا في العلم و الارادة ، كما اشترط المشرع الجزائري قصدا خاصا حيث يشترط في الاجنبي ان يبتغي وراء هذا الزواج حصوله على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية ، أما ان لم تتمحور هذه الجيزة حول هذا الهدف أساسا فلا تقوم هذه الجريمة .

كما قرر المشرع لهذه الجريمة العقوبات التالية في حالة ثبوت الجريمة :

- العقوبات الأصلية : الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و غرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 500.000 دج .
- العقوبات التكميلية : قد يتعرض لها الاشخاص الذين ادينوا بهذه الجريمة و تتمثل في :
  - المنع من الإقامة بالاقليم الجزائري لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر .
  - المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر .
- ظروف التشديد : في حالة إرتكبت الجريمة من طرف جريمة منظمة تشدد العقوبة لتصل لمدة 10 سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كذلك مصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها .

هـ/ الامتناع عن التصريح بايواء اجنبي أو إغفال ذلك و امتناع الأجنبي عن تقديم وثائقه و مستنداته عند طلب ذلك من طرف الأعوان المؤهلين و مخالفة أحكام المادة 16 : [1]

أقر المشرع لكل هذه الجرائم عقوبة مالية تتمثل في الغرامة تتراوح ما بين 5000دج حتى 20.000 دج .

[1] أنظر المواد 38 و 39 و 45 من نفس القانون .

ن/ مخالفة المواد 4 و 7 و8 و 9 المتعلقة بالاجراءات والشروط اللازمة لدخول و خروج الأجانب و أقر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنتين و غرامة من 10.000 دج الى 30.000 دج . [1]

هذا و أقر المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 50 في حالة ارتكابه لأحد الجرائم المنصوص عليها من خلال هذا القانون .

نلاحظ أن المشرع قد خطى خطوات مهمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال اصداره للقانون 11/08.[2]

الفرع الثاني : مكافحة الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات :

ان التفاقم المستمر للهجرة غير الشرعية في المجتمع الجزائري جعل المشرع امام ضرورة حتمية لسد الفراغ القانوني في ق .العقوبات و تجريم هذه الظاهرة ،لذا تم اصدار التعديل 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

أولا : ق 01/09 المتعلق بتجريم الهجرة غير الشرعية :

هذا التعديل نصّ على المعاقبة في حق كل من تورط في محاولة الهجرة غير الشرعية ، حيث تضمن تجريم مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية من خلال م 175 مكرر 1 .

1. أركان الجريمة :

أ/ الركن الشرعي : نصت المادة 175 مكرر 1 على أنه :

" دون الاخلال بالاحكام التشريعية سارية المفعول ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 اشهر و بغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج او احدى هاتين العقوبتين :
كل جزائري أو اجنبي مقيم يغادر الاقليم الوطني بصفة غير شرعية اثناء اجتيازه احد المراكزالحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، و ذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو اي وسيلة احتيالية اخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة او من القيام بالاجراءات التي توجبها القوانين و الانظمة السارية المفعول .

[1] أنظر المادة 44 من نفس القانون .
[2] **بوترعة شمامة** ، المرجع السابق ، ص 182 .

تطبق العقوبة على كل شخص يغادر الاقليم الوطني عبرمنافذ أو أماكن غير مراكز الحدود ." [1]

ب/ الركن المادي : يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في :

مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية ، فإن المقصود من هذا الوصف إقدام الشخص على اجتياز الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية بطريقة غير شرعية ، [2] وذلك حسب صورتين :

- الصورة الأولى: اجتياز الحدود بصورة غير شرعية عبر مراكز العبر الحدودية :

هذا الاجتياز يكن عبر المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني أو دخوله [3]، وذلك بـارتكاب جملة من السلوكيات المجرمة تتمثل في :

انتحال هوية : الهوية هي مجموعة من العناصر التي تثبت ذاتية شخص معين كالإسم و اللقب و الجنسية ...الخ ، و يقصد بالانتحال هنا ان يتعامل الشخص بشخصية الغير أو إسمه ، سواء كانت شخصية حقيقية أو وهمية ، موجودة في الواقع أو غير موجودة ، وهو سلوك جرّمته المادة 247 ق.ع . [4]

استعمال أوراق مزورة : اي تغيير حقيقة تلك الاوراق اللازمة للسفر كجواز السفر أو التأشيرة أو التذكرة ، وذلك ليتمكن من اجتياز الحدود.

أي وسيلة احتيالية أخرى : اضاف المشرع الجزائري هذه العبارة في حال ما تمت استعمال طرق احتيالية أخرى ، للتملص من المراقبة غير الانتحال و التزوير .

- الصورة الثانية : عدم دخول إقليم الدولة و الخروج منه عبر مراكز العبور الحدودية:

مراكز العبور هي نقاط تركزها الدولة بمقتضى نص قانوني لتنظيم حركة الافراد من و إلى إقليمها ، حتى تتمكن من مراقبة التحركات و منع دخول أو خروج كل من

---

[1] المادة 175 مكرر1المستحدثة بموجب **القانون 01/09** المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

[2] **ساوس خيرة عبد الرحمان** ، (جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية و العلاج) ، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية ، المجلد الثاني ، العدد 10 ، جامعة محمد طاهري ،بشار-الجزائر- ، يوليو 2018 ، ص 105.

[3] **ليلى مشطر** ، (الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية المكرسة بموجب القانون 11/08 و القانون 01/09) ، مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 10 ، العدد 2 ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل – الجزائر - ، 2022 ، ص1094 .

[4] أنظر : **ساوس خيرة عبد الرحمان** ، المرجع السابق ، ص 106 .

لاتتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة لذلك ،[1] و عليه فإن اجتياز الحدود من منافذ أخرى غير هذه المراكز سلوك مجرّم .

تجدر الإشارة ان هذه المادة تطبق على كل جزائري ، أو أجنبي مقيم بالجزائر.

ج/ الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية ، و بالتالي فإنه لابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، حيث أنه على علم بأن اقدامه على مغادرة التراب الوطني أو دخوله سيكون بطرق غير قانونية و رغم ذلك فإن إرادته تنصرف لارتكاب الجريمة .

2. العقوبة المقررة للجريمة :

عاقب المشرع الجريمة على هذه الجريمة بـ : الحبس من شهرين إلى 6 أشهر و غرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج ، كلا العقوبتين أو احداهما .[2]

تجدر الاشارة أن المادة 175 مكرر1 كانت محل مناقشات و موضع اقتراح تعديلات في البرلمان خاصة فيما يتعلق بالفقرة الثانية منها باعتبار ان الحبس للشاب المهاجر سيزج به مع المجرمين ، فمن غير المناسب معالجة مأساة وطنية عقابيا ، إلا ان ذلك باء بالفشل و أعتمدت المادة كما هي .[3]

ثانيا : جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري :

بمقتضى التعديل 01/09 عالج المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين وذلك بإضافة القسم5 مكرر2 للفصل1 من الباب2 حيث تضمنت 12 مادة ، جاءت ملائمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و كذلك البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر و الجو و البحر – خاصة المادة 16 منه – ، اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 [4].

[1] أنظر : **ليلى مشطر** ، نفس المرجع ، ص 107 .
[2] أنظر : المادة 175 مكرر 1 قانون العقوبات .
[3] **ليلى مشطر** ، المرجع السابق ، ص 1095 .
[4] **عبد الحليم بن مشري** ، (تهريب المهاجرين من منظور ق.ع.الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 8 ، جامعة خيضر محمد، بسكرة –الجزائر-، جانفي 2013، ص 10 .

1 / أركان جريمة تهريب المهاجرين :

أ / الركن الشرعي :

نصت المادة 303 مكرر 30 على أنه : "يعد تهريب للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو اي منفعة أخرى .

و يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و غرامة من 3000.000 دج إلى 500.000 دج "

ب/ الركن المادي :

ينصب الركن المادي له على الاشخاص الطبيعيين سواء كان فردا أو جماعة ، حيث يتمثل السلوك الإجرامي في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني . [1]

من خلال نص المادة نلاحظ ان المشرع لم ينص على طريقة معينة للتهريب إنما اكتفى بتحديد النتيجة و هي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة ، ويستوي ان يتم ذلك في المراكز المخصصة للعبور أو غيرها ، باستعمال الاوراق المزوّرة أو الاعتماد على تسهيلات يقدمها اعوان الجمارك او الشرطة او طاقم الطائرة او سفينة ما [2] .

ج/الركن المعنوي :

لا بد من توافر القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين بعنصريه العلم و الارادة ، فالعلم مفترض في الجاني ناهيك عن توجه ارادته إلى ارتكاب الفعل المجرّم و المتمثل في الإخراج غير المشروع من التراب الوطني و تحقيق النتيجة الجرمية ، هذا واشترط قصدا خاصا يتمثل في اتجاه رغبة الجاني إلى الحصول على منفعة مالية أو اي منفعة أخرى [3] .

بمفهوم المخالفة لا يعتبر مجرما من لم يحصل على تلك المنفعة المادية ، كما يكون المشرع بذلك قد حمّل النيابة عبء إثبات المنفعة المتحصّل عليها ، ممّا يجعل

[1] **هارون نورة و أوكيل محمد أمين** ، (النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين) ، مجلة دفاتر السياسو و القانون ، المجلد 13 ، العدد 1 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة –الجزائر- ، جانفي 2021 ، ص 193 .

[2] أنظر : **عبد الحليم بن مشري** ، نفس المرجع ، نفس الموضع .

[3] أنظر :**هارون نورة و أوكيل محمد أمين** ، المرجع السابق ، ص-ص 197-198.

المهربين يتحججون بدواعي إنسانية كإخراج المهاجرين من دائرة الفقر أو البطالة أو تأمين مستقبل هؤولاء المهاجرين ..الخ. [1]

2/ العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين :

أ/ العقوبات الاصلية :حسب ما ورد في المادة في المادة 303 مكرر 30 فإن المشّرع الجزائري قد اعطاها وصف جنحة بسيطة ، عاقب عليها بالحبس من 3 إلى 5 سنوات ، بالإضافة إلى غرامة تتراوح ما بين 300.000 و 500.000 دج .[2]

ب/ العقوبات التكميلة : وردت في المادة 303 مكرر40 وهي : مصادرة الوسائل المستعملة في جرائم تهريب المهاجرين و الاموال المتحصل عليها من هذه الجرائم مع مراعاة الغير حسن النية .[3]

وتضاف عقوبة تكميلية أخرى في حالة وجد شخص أجنبي بين الجناة ، تتمثل في المنع من الاقامة على إقليم الجزائر بصفة نهائية أو لمدّة لا تزيد عن 10 سنوات . [4]

بالاضافة إلى تطبيق الفترة الأمنية على هذه الجريمة بكل صورها كون أن الاشخاص المدانون بها لايستفادون من مختلف التدابير المقررة لمصلحة المحبوسين وفقا لما جاء في قانون تنظيم السجون . [5]

ج/ ظروف التشديد :

فإن العقوبة تشدد لتصبح الحبس من 5 سنوات حتى 10 سنوات بالإضافة إلى غرامة من 500.000 دج إلى مليون دج إذا ما تعلق الامر بـ :

- من بين المهربين قاصرا .
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له .
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لاإنسانية أو مهنية .[6]

كذلك تضاعف لتصل إلى السجن من 10 إلى 20 سنة و غرامة من مليون حتى مليونين دج متى إرتبط الأمر بـ :

---

[1] أنظر : **عبد الحليم بن مشري** ، المرجع السابق ، ص 11.
[2] أنظر المادة 303 مكرر 30 من ق العقوبات .
[3] أنظر المادة 303 مكرر 40 من نفس القانون .
[4] أنظر المادة 303 مكرر 35 من نفس القانون .
[5] أنظر نص المادة 303مكرر 41 من نفس القانون .
[6] أنظر نص المادة 303 مكرر 31 من نفس القانون .

- سهلت وظيفة الفاعل إرتكاب الجريمة.
- إرتكبت من طرف عدة أشخاص .
- إرتكبت بحمل السلاح أو التهديد باستعماله .
- ارتكبت من طرف جماعة منظمة . [1]

د/ ظروف التخفيف : لايستفاد منها المدانون بأحد الأفعال المجرّم خلال هذا القسم . [2]

و/ حيث ظروف الإعفاء و التخفيف : يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الادارية و القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في التنفيذ أو الشروع فيها ، و تخفض إلى النصف إذا تمّ الإبلاغ عنها قبل تحريك الدعوى العمومية و ذلك بعد الإنتهاء من البدء في التنفيذ أو الشروع فيها . [3]

هـ/ الشروع : يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التّامة ، حيث أن المحاولة كافية لقيام الجريمة دون إشتراط تحقق النتيجة الجرمية . [4]

ي/ مسؤولية الشخص المعنوي : أقرّ المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي في حالة اثبات تورطه بتهريب المهاجرين و هذا وفقا لأحكام المادة 303 مكرر 36 .

[1] أنظر : المادة 303 مكرر 32 من نفس القانون .
[2] أنظر : المادة 303 مكرر 34 من نفس القانون .
[3] أنظر : المادة 303 مكرر 36 من نفس القانون .
[4] أنظر : المادة 303 مكرر 39 من نفس القانون .

ملخص الفصل الأول :

إن الهجرة غير الشرعية تعتبر أهم مشاكل العصر ، حيث يقوم العديد من الأشخاص بمخالفة القوانين و الأنظمة في سبيل الوصول إلى بلدان أخرى غير بلدهم الأم ، طمعا في سهولة العيش و رفاهيته .

عند دراسة خلفية هذه الظاهرة نجد هناك العديد من الأسباب الرئيسية و الدافعة للإقدام عليها كإنعدام الإستقرار الأمني و الإقتصادي في الدول المصدرة للهجرة و إرتفاع نسب البطالة و تدني المستوى المعيشي ناهيك عن إنتشار الأوبئة و المجاعة في دول الجنوب ، إضافة إلى عدة عوامل أخرى.

إلا أن الهجرة غير الشرعية تترتب عليها العديد من الآثار التي لا تقل عن خطورة الأسباب الدافعة إليها ، باعتبارها بيئة خصبة لإنتشار الآفات الإجتماعية لدى المجتمعات المستقبلة و كذلك إستفحال الجرائم فيها ...إلخ .

الجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني من تبعات الهجرة غير الشرعية باعتبارها بلدا مصدرا و مقصد و عبور ، حيث أن هذه الظاهرت بدأت تتفاقم و تزداد في الآونة الأخيرة ، لذا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقف مكتوف اليدين أمام مواجهتها بل عمل على تسخير العديد من الأجهزة الأمنية و حشد لها الطاقة البشرية اللازمة في سبيل مكافحة و الحد من الهجرة غير الشرعية من و إلى البلاد .

كما أنه شرّع العديد من القوانين ذات العلاقة المباشرة و غير المباشرة ، و عمل على سد الفراغ القانوني في قانون العقوبات بالتعديل 09-01 ، كل هذا جاء لموائمة و ملائمة التشريعات الوطنية مع الإلتزامات الدولية في هذا الإطار.

الفصل الثاني :

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دوليا :

تمهيد الفصل الثاني :

الهجرة غير الشرعية أصبحت مشكلة تؤرق المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة نظرا لإنعكاساتها الخطيرة على كل مجالات الحياة ، اضافة إلى أنها جريمة تتعدى حدود الدول ، حيث ان المهاجر غير الشرعي في رحلته إلى وجهته المقصودة يخرق انظمة و قوانين بلدين فما أكثر .

ان الكثير من التشريعات الوطنية اليوم تنظر للهجرة غير الشرعية على أنها جريمة تستوجب العقاب ، إلا أن المعالجة و المكافحة الفعّالة لهذه الظاهرة تستدعي تظافر الجهود بين مختلف الدول و تبادل التعاونات ، من خلال ابرام المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تهدف بالدرجة الأولى للحفاظ على حقوق المهاجر و كرامته و احترام حرياته ، و توفير الضروريات اللازمة للحياة الكريمة ،و من ثمّ مكافحة هذه الجريمة و ردع مرتكبيها .

في هذا الإطار نرى أن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف اليدين أمام مواجهة هذه الظاهرة بل بادر ببذل جهود كبيرة كان لها الأثر البالغ في المساهمة ولو نسبيا على التقليل من نسب

ة التدفق المهاجرين غير الشرعيين نحو الدول المتقدمة و كذا الدول النامية .

تم تخصيص هذا الفصل لدراسة الجهود الاقليمية و الدولية المبذولة في سبيل احتواء الهجرة غير الشرعية و معالجتها و كذلك مكافحتها ، وعليه ستكون دراستنا مقسّمة كالتالي:

المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي .

المطلب الاول : الآليات التشريعية الدولية .

المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية .

المبحث الثاني : آليات مكافحة الهجرة غير الشرعي على المستوى الإقليمي .

المطلب الأول : السياسة المنتهجة على المستوى الإفريقي لمواجهة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني : سياسة الإتحاد الاوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية .

المطلب الثالث: التعاون الأورو-متوسطي لمكافحة الهجرة غير الشرعية .

المبحث الأول : مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي:

تفطنت المجموعة الدولية لكون أن الهجرة غير الشرعية الشرعية أنسب بيئة لانتشار الآفات الإجتماعية و إستفحال مختلف أنواع الجرائم خاصة ما تعلق بجريمة الإتجار بالمخدرات و السلاح و تهريب البشر ، و باعتبار ان الجريمة الأخيرة أصبحت نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة ، فقد إستدعت الضرورة تدخل المجتمع الدولي عبر منظمة الامم المتحدة من أجل الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية و قمعها.

في هذا الإطار تم عقد عدة مؤتمرات و إتفاقيات من أجل الحد من آثار الظاهرة، كما تم إنشاء منظمة الشرطة الدولية وهو ما سيتم دراسته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : الآليات التشريعية الدولية:

عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتبارها أكبر ممثل للمجموعة الدولية إلى إبرام عدة إتفاقيات في هذا المجال ، متعلقة بالإجرام المنظم على غرار الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين.

الفرع الأول : الإتفاقيات الرئيسية:

تتمحور أساسا في إتفاقيتين : إتفاقية الأمم المتحدّة لسنة الأمم المتحدة سنة 2000 ، ثم البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين لسنة 2008 ، وهو ملحق إضافي بالإتفاقية الأولى.

أولا : إتفاقية الأمم المتحدة:

إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 وفقا للمادة 38 بلغت عدد التوقيعات عليها 147 توقيع ، كما بلغ عدد الدول الاطراف: 190 (اعتبارًا من 26 يوليو 2018) . [1]

[1] أنظر : **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها** ، متوفرة على الموقع: https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html تاريخ الزيارة :28 أفريل 2023 على الساعة : 12:56.

تعد الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تهدف إلى تعزيز التعاون في مجال الهجرة غير الشرعية ، و تشجيع التنمية من أجل معالجة جذور المشكلة خاصة ما تعلق منها بالفقر[1] .

تضمنت 41 مادة و 3 بروتوكولات إضافية متمثلة في : بروتوكول خاص للوقاية و مكافحة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال ، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر و الجو و البحر ، بروتوكول خاص بمكافحة صناعة و تهريب الأسلحة [2] .

تعتبر الإتفاقية من أهم الأعمال الدولية التي وضعت إستراتيجية للتعاون الدولي ، في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود منه تهريب البشر ، و من أهم ما جاءت به الإتفاقية : تجريم المشاركة في عصابات إجرامية منظمة تؤدي إلى تهديد أمن المجتمع و إستقراره ، منها جرائم ذات علاقة مباشرة بالهجرة غير الشرعية مثل : غسيل الأموال التي تنصب على العائدات المحصل عليها من جرائم تهريب المهاجرين ، وجرائم الفساد التي غالبا ما تلجأ عصابات تهريب المهاجرين إلى رشوة الموظفين العموميين لتحقيق مآربهم .[3]

تجدر الإشارة أنه لابد ان تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات .[4]

ثانيا : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو:

أضحت عملية تهريب المهاجرين نمطا جديدا من أنماط الإجرام المنظم العابر للحدود ، و الذي يكون متجها من دول الجنوب إلى الشمال ، وعليه من شأنه تعريض حياة و سلامة المهاجرين المهربين للخطر بينما تدَّر ارباح هائلة للجناة المتورطين فيه هذا الأمر الذي جعل منها جريمة تتطلب ردعا وطنيا و دوليا .

هذا البروتوكول ملحق مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة سنة 2000 [5]، هو وثيقة قانونية خاصة بمكافحة تهريب المهاجرين ، تم إعتماده في 15 نوفمبر 2000 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

[1] **يوسفات علي هشام و بن الطيبي مبارك** ، المرجع السابق ، ص 352 .

[2] **مجموعة من المؤلفين** ، المرجع السابق ، ص 243 .

[3] **مجموعة من المؤلفين** ، نفس المرجع ، ص-243-244 .

[4] أنظر الفقرة 2 المادة 38 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[5] أنظر : المادة 1 الفقرة 1 من البروتوكول .

عرّفت المادة 3 منه معنى "تهريب المهاجرين " بأنه : تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدّائمين فيها ، و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[1]

كمّا عرفت المقصود بتعبير الدخول غير المشروع بأنه : " عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقلة ...الخ". [2].

هذا البروتوكول حرص على إقرار الطبيعة الدولية لجريمة تهريب المهاجرين كونها تتم من دولة لأخرى و عليه فالدولة لا يمكنها مكافحتها بمفردها ، مما يتطلب تضافر جهود دولية شاملة لمكافحة هاته الجريمة ، و يكون هذا التعاون بين 3 دول مختلفة على الأكثر و هم : دول المنشأ دول العبور و دول المقصد[3] .

أهم ما جاء فيه : [4]

- نفى المسؤولية الجنائية عن المهاجرين الذين يكونون عرضة لجريمة التهريب (م5)
- حدد الأفعال المادية التي تقوم عليها جريمة تهريب المهاجرين (م6) .
- حث الدول الأطراف على إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال في حال إرتكابها عمدا وهي : تهريب المهاجرين ، القيام بإعداد وثيقة سفر أو هوية مزوّرة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها بغرض تسهيل تهريب المهاجرين ، تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيّد بالشروط اللازمة للبقاء في تلك الدولة ، باستخدام الوسائل المذكورة في ف ب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة .

كما نص على عدة إجراءات تتخذ في حالة الاشتباه بسفينة بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين ، و في حالة إتخاذ أي تدبير ضد السفينة المشبوهة ، واحتوى هذا البروتوكول على بعض الضمانات التي تقدم للسفينة و من عليها من حمولة ، أما في حالة كانت التدابير المتخذة ضد السفينة المشبوهة لا أساس لها تعوض السفينة على أي

[1] أنظر : م 3 ف أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لإتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 .

[2] أنظر: المادة 3 ف ب من نفس البروتوكول .

[3] أنظر : **فوية عودبة** ، المرجع السابق ، ص 261

[4] **بن سالم رضا** ،(الهجرة غير الشرعية و آليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري) ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة بليدة 2 ، الجزائر ، العدد 11 ،ماي 2017 ، ص119 .

ضرر أو خسارة قد لحقتها شرط أن لا تكون السفينة ارتكبت أي فعل يعرضها لهذه الشبهة ...الخ . [1]

ركز البروتوكول على إعادة المهاجرين المهربين ، و كذلك التعاون بين الدول الأطراف فيما بينهم و حتى مع المنظمات الدولية المختصة، [2] ناهيك عن إعتبارها للمهاجرين المهربين من طرف شبكات إجرامية ضحايا و يعاملون على هذا الأساس كما وفرت لهم الحماية و المساعدات خاصة في حال تعرضهم للترهيب و التهديد بالإنتقام ووضعت الإجراءات اللازمة لحصولهم على التعويضات و جبر الضرر و إمكانية عرض آراءهم و أخذها بعين الإعتبار في المراحل الجنائية المتخذة بحق الجناة . [3]

يهدف البروتوكول صراحة أيضا إلى:

- منع و مكافحة تهريب المهاجرين .
- حماية حقوق المهاجرين المهربين و مساعدتهم مع إحترام كامل حقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق الأهداف المرجوة .[4]

تجدر الإشارة أنه تم انضمام الجزائر و مصادقتها على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23 –418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ 9 نوفمبر 2003 . [5]

الفرع الثاني : الإتفاقيات الثانوية :

هناك العديد من الإتفاقيات الدولية لذا خصصنا هذا الفرع لدراسة أهمها:

أولا: الاتفاقية الدولية لقانون البحار عام 1982:

هذه الإتفاقية كانت وليدة الظروف التاريخية ، حيث ان المجتمع الدولي أنذاك عرف عدة تغيرات رئيسية أهمها أن عدد الدول المستقلة قد إزداد ، الأمر الذي سبب الشعور بعدم الثقة في القانون الدولي القائم وقتها ، و هو ما أكدته إتفاقية جنيف لقانون البحار 1952تم التصويت على الإتفاقية الدولية لقانون البحار في 30 أبريل 1982

---

[1] أنظر: **محمود عبد الكريم مفرج الزبود و نايف محمد حسين الزبود**، المرجع السابق ، ص-ص 143-144 .

[2] أنظر المادة 18 من البروتوكول سابق الذكر .

[3] **بومعزة فاطمة و بومعزة منى**، (موقف الأمم المتحدة من الهجرة غير الشرعية بين الحماية و المكافحة) ، حوليات جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، العدد 33 ، الجزء 2 ، 2019 ، ص 327

[4] أنظر : **فوية عودية** ، المرجع السابق ، ص 261

[5] **كريفيف الأطرش و فتحي عكوش** ، المرجع السابق ، ص 278 .

و الذي أحرز 130 صوتا بالتأييد و صوتت ضده 40 دولة و إمتنعت 17 دولة عن التصويت ، وهي ملزمة لـ154 دولة بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي (اعتبارا من 24 يوليو 2008) .[1]

دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 نوفمبر 1994 ، تم الإشارة إليها من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر و الجو ، فبالرجوع للمادة 7 من هذه الإتفاقية نجد أنه أكدّ على ضرورة التعاون الدّولي لقمع تهريب المهاجرين وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار[2] .

تضمنت الإتفاقية 320 مادة موزعة على 17 جزء بالإضافة إلى 9 مرفقات كالتالي[3] :

- الأجزاء من 2 حتى 11 تتعلق بالمناطق البحرية المختلفة : البحر الإقليمي ، المتاخمة ، المضائق المستخدمة في الملاحة البحرية، المياه الأرخبيلية ، المنطقة الإقتصادية الخالصة ، الجرف القاري ، أعالي البحار ، المنطقة الدولية لقاع البحار . بالإضافة إلى أحكام خاصة بشأن : نظام الجزر ، البحار المغلقة و شبه المغلقة .
- الأجزاء من 12 حتى 14 : تتضمن أنشطة و مسائل البحرية محددة في عدة مجالات : حماية البيئة ، البحث العلمي البحري و تطوير و نقل التكنولوجيا البحرية .
- الجزء 15 و المرافق من 5 إلى 8 : تتعلق بتسوية المنازعات.
- الجزء 16 و 17 : تتضمن أحكام عامة و نهائية .

اهتمت الإتفاقية بمسألة الهجرة من خلال المادة 19 ف 2 التي نصّت على الحالات التي تعتبر فيها المرور البريء ضارا بالدولة الساحلية [4] و مهددا لأمنها إستقرارها كما أن الدول الساحلية لها وضع ما تراه مناسبا من قوانين و أنظمة بشأن المرور البريء لمنع خرق أنظمتها المتعلقة بالهجرة (م21) ، واعترفت بهذا الحق للدول الساحلية بشكل موسّع ليشمل كل من المنطقة المتاخمة (م33) و المضايق (م42) و حتى

---

[5] **أنظر : الإتفاقية الدولية لقانون البحار 1982** ، مطبوعة متوفرة على الموقع : https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncls/uncls_a.pdf تاريخ الزيارة : 29-04-2023 على الساعة : 11:12، ص1 .

[2] **مجموعة من المؤلفين** ، المرجع السابق ، ص 245

[3] الإتفاقية العالمية لقانون البحار 1982، المرجع السابق ، ص3.

[4] **م 19** : يكون المرور بريئا مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو أمنها ، و يتم هذا المرور وفقا لهذه الإتفاقية لقواعد القانون الدولي الاخرى **– الإتفاقية العالمية لقانون البحار عام 1982 -**

الجزر الاصطناعية ، و المنشآت التابعة للدول الواقعة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة (م60 ف 2) . [1]

ثانيا : بروتوكول حقوق الإنسان المهاجر :

أعتمدته منظمة الأمم المتحدة في الجلسة 22 سنة 2008 ، حيث إحتوى الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمية لحقوق الإنسان ، كما شدد على مظاهر و أعمال العنصرية و التمييز العنصري ، و يحثّ الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو حتى عبارات ضد المهاجرين تدّل على كرههم أو التعصب ضدّهم .[2]

خلال التقارير المشمولة بولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان المهاجر ، تم ملاحظة إستمرار التجاوز بحق المهاجرين غير الشرعيين المتورطين عن قصد أو غير قصد في عمليات التهريب و الإتجار بالبشر حيث يتم استغلالهم بشتى الطرق ، لذا طالب هذا البروتوكول بمد يد العون إلى الأشخاص الذين يواجهون محنة في عرض البحر ، إذ يجب أن لا يتأثر هذا الإلتزام بوضع أولئك الأشخاص ولا وسيلة سفرهم ولا حتى عددهم كما نادى هذا المقرر بحماية حقوق المهاجرين المهربين و توفير حماية خاصة بهم[3].

---

[1] أنظر : **مجموعة من المؤلفين** ، المرجع السابق ، ص 245

[2] أنظر : **محمود عبد الكريم مفرج الزبود و نايف محمد حسين الزبود** ، المرجع السابق ، ص 147 .

[3] أنظر : **يقرو خالدية** ، (فرق العمل الأممية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة) ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، جامعة أحمد زبانة ، غليزان –الجزائر- ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2018 ، ص-ص 309-310 .

المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية:

تم تسخير العديد من الهيئات الدولية وحشد طاقة بشرية ضخمة و تكوينهم في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية و شبكات تهريب المهاجرين ، حيث تسهر هذه الأجهزة على تطبيق قواعد القوانين و المواثيق الدولية ذات العلاقة المباشرة و غير المباشرة بالهجرة غير الشرعية ، وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة :

تعتبر هيئة الأمم المتحدة المنظمة العالمية الرائدة في مجال تقنين الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال عقد الإتفاقيات و الجهود الاخرى لمختلف أجهزتها و منظماتها المتخصصة ، فلما يجبر الإنسان على الهجرة غير الشرعية لايعني ذلك انتفاء صفة الإنسانية عنه لذلك يبقى متمتعا بجميع الحقوق و الحريات التي يتمتع بها غيره ، أي أنه يتمتع بكافة الحقوق الإنسانية الثابتة في الإتفاقيات العالمية . [1]

انطلاقا مما سبق فإن الأمم المتحدة إهتمت بحماية حقوق الإنسان بإقرار إعتماد العديد من الإتفاقيات سواء في وقت السلم أو الحرب بالنسبة لكل الحقوق الإجتماعية و السياسية و المدنية و الإقتصادية و الثقافية كما أفردت إتفاقيات خاصة لحماية خاصة للفئات الضعيفة من الأطفال و النساء و المهاجرين غير الشرعيين . [2]

و بالمقابل بذلت العديد من الجهود في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية ، و من أهم ما قامت به هو وضعها للبروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر و البحر و الجو كما أنشأت لجنة خاصة أسمتها باللجنة العالمية للهجرة الدولية سنة 2003 و مقرّها جنيف[3] .

كما عقدت حوار رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية التنمية بنيويورك سنة 2006 ، حيث تهدف إلى مناقشة عدّة أبعاد للهجرة غير الشرعية ، وكذا التعرف على قضايا هذه الظاهرة و تطبيق برامج تنموية و توفير فرص عمل و كسب الرزق في بلدان المنشأ[4] .

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 سبتمبر 2006 إعلان نيويورك من أجل اللاجئين و المهاجرين الذي أطلق مبادرة لعملية المفاوضات بين الحكومات تنتهي

---

[1] أنظر : **بومعزة فاطمة و بومعزة منى** ، المرجع السابق ، ص 322.

[2] **بومعزة فاطمة و بومعزة منى** ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[3] أنظر : **آسيا بن بوعزيز** ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، أطروحة دكتوراة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 –الجزائر- ، 2018/2017 ، ص 179 .

[4] أنظر : **كريفيف الأطرش و فتحي عكوش** ، المرجع السابق ،ص 276 .

باعتماد ميثاق عالمي حول هجرة آمنة و منظمة و قانونية ، بالإضافة إلى ميثاق عالمي اللاجئين على إطار إستجابة شاملة للاجئين بحلول عام 2018 . [1]

يعتبر من مهام أيضا هذه اللجنة تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة غير الشرعية الحالية و تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية و الاقليمية و العالمية للهجرة الدولية . [2]

الفرع الثاني :اللجنة العالمية للهجرة الدولية:

أنشأت بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة و تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة . [3]

تضم هذه اللجنة 19 خبير في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم ، و كلفت بعدة مهام أهمها[4] :

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات و المنظمات الدولية و المجتمع المدني و القطاع الخاص و الأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية و الروابط بين الهجرة و القضايا العالمية الأخرى و تقديم التوصيات المناسبة .

بدأت هذه اللجنة أعمالها سنة 2004 حيث قامت خلال فترة عملها بتنظيم عدة إجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كذلك قامت بتحليلات و برامج بحثية و أوضحت نشاطاتها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة . [5]

هذا التقرير بعنوان "الهجرة في عالم مترابط : توجهات جديدة للعمل " ، ووفقا له فإن أعداد المهاجرين غير القانونيين في تزايد و يمثلون نسبة تتراوح ما بين 10 حتى 15 بالمئة من بين 57 مهاجر متواجد في أوروبا. [6]

جاء في التقريرعجز المجتمع الدولي عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية و طالبت من خلاله بمزيد من التنسيق و التعاون و دعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على كل المستويات . [7]

---

[1] أنظر : **آسيا بوعزيز** ، المرجع السابق ، ص-ص 180-181 .

[2] **كريفيف الأطرش و فتحي عكوش** ، المرجع السابق ، ص 276 .

[3] **فوزية عودية** ، المرجع السابق ، ص 218 .

[4] أنظر : **يوسفات علي هشام و بن الطيبي مبارك** ، المرجع السابق ، ص-ص 354-355 .

[5] أنظر : **فوزية عودية** ، المرجع السابق ، ص 218 .

[6] **آسيا بوعزيز** ، المرجع السابق ، ص 187 .

[7] **يوسفات علي هشام و بن الطيبي مبارك** ، المرجع السابق ، ص 355 .

أقرت هذه اللجنة أيضا العديد من الإتفاقيات لحماية الإنسان المهاجر :

- إتفاقية دولية رقم 97 لسنة 1949 : عالجت موضوع الهجرة، بلغ عدد الدول المصادقة عليها 34 دولة منها واحدة عربية و هي الجزائر .

- إتفاقية الدولية رقم 143 لسنة 1975 : تتضمن أحكام تكميلية مرتبطة بأوضاع العمال المهاجرين .

هذا دليل على إهتمامها بالعمال المهاجرين على إعتبار أنهم أكثر عرضة للإستغلال و عدم إحترام حقوقهم لاسيما إن كانوا مهاجرين غير شرعيين . [1]

الفرع الثالث : دور الشرطة الجنائة الدولية –الانتربول: -

تم إنشاء منظمة الأنتربول في سبتمبر 1923، [2] لم يرد لها تعريف في نظامها الأساسي إلا أنه قد عرفها بعض الباحثين منهم بشارة عبد المالك بأنها : " منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و الأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاءها بمقتضي وثيقة سميت بالدستور بغرض الإشراف و التنسيق و دعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة . [3]

تعتبر الأنتربول من أهم المنظمات الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية التعقب و ضبط لمرتكبي الجرائم و تقديمهم إلى الهيئات القضائية المختصة ، و تضم حاليا 190 بلدا عضوا . [4]

أهم أهداف هذه المنظمة تأمين التعاون بين الأجهزة الأمنية للدول في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة ، و بما أن جريمة تهريب المهاجرين تعتبر من أخطر نوع من الجرائم المنظمة فقد ساهمت في مكافحتها من خلال تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين ، و تقديم المعلومات الإستخباراتية ، و كذلك الخبرات الفنية و التدريبية و غيرها. [5]

---

[1] أنظر : **بومعزة فاطمة و بومعزة منى** ، المرجع السابق ، ص-ص 323-324 .
[2] **آسيا بوعزيز** ، المرجع السابق ، ص 187 .
[3] أنظر : **مجموعة من المؤلفين** ، المرجع السابق ، ص 254 .
[4] **آسيا بوعزيز** ، المرجع السابق ، الصفحة السابقة.
[5] **أنظر : مجموعة من المؤلفين** ، المرجع السابق ، ص 256 .

هذا و تنظم الأنتربول سنويا مؤتمرا بشأن تهريب المهاجرين و مكافحة الهجرة غير الشرعية ، حيث تتعاون مع الأطراف المعنية الأساسية في إطار مكافحة هذه الظاهرة (كاليوروبول ، و الفرونتاكس ...إلخ). [1]

تجدر الإشارة أن الجزائر قد إنضمت للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثناء إنعقاد الجمعية العامة لهذه المنظمة بفنلندا ، خلال شهر أوت 1963 بمشاركة 53 بلد ، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني ، حيث يعمل هذا الأخير تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني . [2]

[1] **بوقصة إيمان** ، المرجع السابق ، ص 122 ..

[2] أنظر : **آسيا بوعزيز ، المرجع السابق ، هامش ص 187.**

المبحث الثاني : آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الإقليمي :

عجز الجهود الوطنية عن مكافحة الهجرة غير الشرعية بدى واضحا ضوح الشمس، و ذلك راجع لطبيعة هذه الجريمة التي تتجاوز حدود الدول ، كما أثبتت الدراسات الاحصائية لهذه الظاهرة أن النسب الكبرى للمهاجرين غير الشرعيين تكون من جنسيات إفريقية متواجدون على أراضي الاتحاد الأوروبي و ذلك لعدة أسباب تمت دراستها سابقا .

أمام الأثار السلبية للهجرة غير الشرعية على كلا القارتين الاوروبية بالدرجة الاولى و الافريقية بالدرجة الثانية ، كان لابد من سلك عدّة سبل على مستوى القارتين كُلاّ على حدى ، بالاضافة إلى التعاون الإقليمي بين القارتين أملا في الحد من الظاهرة و مكافحتها، وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : السياسة المنتهجة على المستوى الإفريقي لمكافحة الهجرة غير الشرعية :

إن الجهود التي تبذل في سبيل القضاء على الهجرة غير الشرعية ، لم تقتصر على الإتحاد الأوروبي فقط بصفتها اكثر البلدان استقطابا للهجرة ، إذ أن دول المنشأ و دول العبور تفطنت للمخاطر التي ترتبها هذه الظاهرة لذا تدخلت بعدة طرق لمكافحتها و الحفاظ على رعاياها خاصة الشباب .

و بما أن اكثر البلدان المصدرة للهجرة غير الشرعية هي البلدان الإفريقية في المقام الأول خصصنا هذا المطلب لدراسة آليات المكافحة على المستوى الإفريقي .

الفرع الأول : جهود الإتحاد الإفريقي :

شهدت القارة الإفريقية تطورات هامة فيما يخص حركة الهجرة ، فقد أصبح كل بلد إفريقي إمّا بلد منشأ أو عبور أو جهة مقصد ، أو الإحتمالات الثلاثة معا ، لذا رأت الدول الإفريقية أنه من الضروري وضع استراتيجية و خطة عمل موحدّة للتحكم في تدفقات المهاجرين و ذلك بإشراك كافة الدول . [1]

و تطبيقا للقرار الصادر عن قمة الإتحاد الإفريقي بالخرطوم 23 افريل 2006 و باقتراح من الجزائر تمّ عقد إجتماع في الجزائر أفريل 2006 بعنوان الهجرة و التنمية ، خرج بخطة تتضمن مجموعة من الإجراءات كتحسين ظروف الشباب ، إدراج آليات

[1] **أسيا بوعزيز** ، المرجع السابق ، ص 205 .

فعالّة في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، تشجيع التعاون بين الدول الإفريقية للتحكم في التدفقات البشرية .[1]

عام 2015 أطلق الإتحاد الإفريقي إستراتيجية التنمية في إفريقيا خلال نصف القرن القادم بإعتماد أجندة 2063 التي تطمح إلى إفريقيا موحدة و متحدة سياسيا ، كذلك توحيد التكامل الإقتصادي القاري كونه الطريق الأساسي للتنمية ، و دعت أيضا إلى حرية تنقل الناس كجزء من أجندة التكامل القاري .[2]

في الدورة العادية الـ25 لجمعية الإتحاد الإفريقي التزمت بالإجراءات التالية : [3]

- تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإتجار بالبشر تهريب المهاجرين .
- الإسراع في تنفيذ النظم الخالية من التأشيرات في موانئ الدخول للأفارقة و إستنادا إلى مبدأ المجاملة بالمثل .
- التعجيل بتفعيل جواز السفر الإفريقي

إن المجهودات الإفريقية لم يشفع لها بالتقدم نحو التقليص من حجم الكارثة ، لمسايرتها للظاهرة بطرق غير مناسبة مقارنة بالمساعي الأوروبية الغنية بالترسانة القانونية و التنظيمية و المالية ، في حين أن القارة الإفريقية عاجزة من كل الجانب (الوسائل وحتى التنظيم) .[4]

الفرع الثاني : جهود الدول المغاربية :

إن الدول المغاربية تعتبر محورا أساسيا في مكافحة الهجرة غير الشرعية القادمة من إفريقيا باتجاه أوروبا ، كونها تحتوي أهم المنافذ المؤدية إلى القارة الأوروبية و ذلك راجع لعدة إعتبارات جغرافية .

أولا: المغرب :

شهدت الهجرة المغاربية منذ حوالي قرن دينامية خاصة إبتداءا من الستينيات ، فهي لم تتوقف عن النمو ،فيلاحظ أن المغاربة متمركزون بشّدة في أوروبا حيث يقيم فيها

---

[1] **آسيا بوعزيز** ، نفس المرجع ، ص 205 .

[2] أنظر : إطار سياسة الهجرة في افريقيا و خطة العمل (2018-2030) ، مطبوعة منشورة على الموقع:au.int ، ص 22.

[3] أنظر : نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[4] **عودية فوزية** ، المرجع السابق ، 244 .

حوالي 2،6 مليون مغربي ، ناهيك عن التوجه إلى البلاد العربية البترولية أيضا و قد تكون شرعية أو غير ذلك. [1]

تمّ إقرار قانون 03-02 في 11 نوفمبر 2003 الخاص بدخول الأجانب و إقامتهم في المغرب ،حيث أن جزء كبير منه مخصص لقمع الهجرة غير الشرعية سواء من البلاد أو إليها ، كما تم إنشاء مؤسستين بهدف الكفاح ضد الظاهرة في 10- 11- 2003 تتمثل في : إدارة الهجرة و مراقبة الحدود ، مرصد الهجرة . [2]

ثانيا : ليبيا :

أصدر مؤتمر الشعب قانون 19 سنة 2010 بشأن الهجرة غير الشرعية حيث نص على العقاب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات و غرامات مالية تصل إلى 25 ألف دولار ، كما قد تصل عقوبة المهرّب إلى السجن المؤبد في حالة وفاة أحد الأشخاص الذين تمّ تهريبهم بطرق غير شرعية ، و تفاقمت الهجرة نحو أوروبا مع إندلاع الثورة الليبية حيث تجاوز عدد الذين وصلوا إلى السواحل الإيطالية 218 ألف مهاجر سنة 2014 حسب مفوضية السامية لشؤون اللاجئين . [3]

ثالثا : تونس :

نظرا لموقعها الجغرافي الهام المطّل على حوض المتوسط فإنها تعتبر مصدر لإرتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية ، لذا بادر المشرع التونسي بضبط الظاهرة بصورة مبكرة سنة 1977 بالقانون 77-28 ، فجرّم عمليات تسهيل الإبحار خلسة . [4]

إلا أن ملامح هذه الجريمة بدث تتجلى معالمها من خلال القانون 04-06 حيث عرّفها بأنها : عمليات الدخول و الخروج من التراب التونسي عبر البحر خفية دون إحترام الإجراءات و التراتيب الإدارية المنصوص عليها بالقوانين و ينتج عنها ضررا خاصا أوعاما ، كما أعطى لها أحكاما خاصة تضمنها هذا القانون . [5]

تجدر الإشارة أن العلاقة المتوترة بين المغرب و الجزائر تعيق مسار دول المغرب العربي في التعاون للتصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية ، ناهيك عن الانفلات

---

[1] أنظر : **فايزة بركان** ، المرجع السابق ، ص 84.

[2] أنطر : **فايزة بركان** ، نفس المرجع ، ص–ص 85-87 .

[3] **أمينة سرير عبد الله** ، (أبعاد الهجرة نحو شمال حوض المتوسط و إجراءات مواجهتها على المستوى الأوروبي و في القوانين المغاربية) ، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة بومرداس –الجزائر- ، المجلد 14 ، العدد1 ،2022 ، ص 231 .

[4] أنظر: **فايزة بركان** ، المرجع السابق ، ص 89 .

[5] **فايزة بركان** ، نفس المرجع ، ص 90.

الأمني في ليبيا بعد إسقاط نظام القذافي ممّا خلق حالة تخوّف كبيرة سواء لدول الجوار أو الدول الأوروبية . [1]

الفرع الثالث : إنشاء الافريبول African criminal police « afripol » :

تمّ إعتماد هذا النظام في 30 جانفي 2017 من قبل مؤتمر الإتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم 28 ، و ذلك كان نتيجة لعدّة أسباب دعت إلى إنشاءه منها : تفشي الظاهرة الإجرامية في العديد من الدّول الإفريقية خاصة في ظل التطور المتزايد و المستمر لعصابات الجريمة المنظمة بشتى صورها ، كذلك الناشطة في تهريب البشر و الهجرة غير الشرعية أو الإختطاف من أجل الفدية . [2]

لقد أشار النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الإفريبول) من خلال نص م 1لكنها لم تعرفه بينما وصفته في المادة 2 بأنه مؤسسة تقنية .[3]

يهدف هذا النظام حسب المادة 3 لوضع إستراتيجية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الإرهاب و الجريمة السيبرانية ، للمساهمة في ضمان السلم و الأمن في القارة الإفريقية ، كما يضطلع بعّدة مهام كوضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية و الإقليمية و القارية و الدولية، و مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها و فعالياتها من خلال تعزيز القدرات التنظيمية و العملياتية و الفنية ...إلخ . [4]

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية القانونية اللازمة التي تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها و يظهر ذلك جليا من خلال الإمتيازات و الحصانات التي تتمتع بها و كذلك إقتناء الممتلكات العقارية و التصرف فيها ، ناهيك عن الإعتراف لها بمباشرة الإجراءات القضائية و إبرام إتفاقيات التعاون ،حيث قامت في هذا الإطار بعدة مساعي تنصب في إرساء أطر التعاون مع المنظمات الأخرى مثل : الأوروبول و الأنتربول . [5]

---

[1] أنظر : **آسيا بوعزيز** ، المجع السابق ، ص 206 .

[2] أنظر **خالدي خديجة** ، (آلية الإتحاد الإفريقي للعاون الشرطي " افريبول") ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة –الجزائر- ، العدد 15، جوان 2018 ، ص-ص 67-68 .

[3] **خالدي خديجة** ، نفس المرجع ، ص 68 .

[4] **ودرار أمين** ، (الشرطة الجنائية الإفريقية) ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 139 .

[5] أنظر : **خالدي خديجة** ، المرجع السابق ، ص 71.

إن هذه الآلية الخاصة للتعاون الشرطي الدولي في إفريقيا تشكل قيمة مضافة و أداة حاسمة في مجال التعاون الشرطي للتصدي المشترك للتحديات الأمنية الجديدة التي تهدد السلام و الأمن في القارة الإفريقية و كذا في جميع أنحاء العالم . [1]

تجدر الإشارة أن الفضل لإنشاء الأنتربول يرجع إلى مبادرة الجزائر بمناسبة إنعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي رقم 22 للأنتربول و المنعقد في الفترة من 10-12 سبتمبر 2013 بوهران –الجزائر - . [2]

المطلب الثاني: سياسة الاتحاد الاوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية :

مسألة الهجرة غيرالشرعية أحد أكثر المجالات ديناميكية في وضع السياسة العامة للإتحاد الأوروبي في العقدين الماضيين حيث ترتبط أبرز النقاشات المتعلقة بسياسات الهجرة الأوروبية بتزايد هذه الظاهرة ، كونها متعلقة بالمسألة الأمنية بالمقام الأول مما دفع بالاتحاد لإبرام عدة مواثيق و اتفاقيات بالاضافة إلى اتباع إستراتيجيات أمنية لوقف التدفق من دول الجنوب . [3]

الفرع الأول : الإجراءات التنظيمية للاتحاد الأروبي :

لطالما نظر الإتحاد الأوروبي للهجرة غير الشرعية على أنها حركة مخالفة للقوانين، و إقامة غير مرغوب فيها على أراضيها ، و ذلك بالنظر لآثارها الخطيرة على المجتمع الأوروبي ، مما دفع بالإتحاد للبحث عن الحلول المناسبة لإدارة شؤون المهاجرين غير الشرعيين القادمين إليها.

أولا : إتفاقية شنغن 1985:

شنغن هي قرية صغيرة في لوكسمبورغ ، تقع في نقطة إلتقاء بين ألمانيا – بنيلوكس- و فرنسا ، تم التوقيع عليها سنة 1985من طرف 30 دولة وفي عام 1990 تم الإتفاق على آليات التنفيذ ولم يبدأ السريان الفعلي لها إلا بعد سنة 1995.[4]

وتضمنت 145 مادة ، هدفها الاساسي ضمان حق تنقل رعايا الدول الأعضاء و الاجانب المقيمين بصورة قانونية و ضمان أمنهم و حق المراقبة و التتبع العابر للحدود ، و أصبحت نصوص هذه الاتفاقية أساسية للكيان الاوروبي يرجع الهدف من توقيع

---

[1] أنظر : **آسيا بوعزيز** ، المرجع السابق ، ص 210 .

[2] **خالدي خديجة** ، المرجع السابق ، ص 65 .

[3] **عربي بومدين** ، (إدارة الحدود الخارجية للإتحاد الأروبي : الأمننة و سياسات الهجرة غير الشرعية في المتوسط) ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلق – الجزائر - ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 93 .

[4] أنظر : **آسيا بن بوعزيز** ، المرجع السابق ، ص 147.

الاتفاقية إلى الحاجة لإزالة الحدود و تنظيم حركة مرور السيارات و المواطنين بين الدول المتجاورة.[1]

أوجبت هذه الاتفاقية تبادل المعلومات الشخصية والأمنية بين الدول الاعضاء في الاتفاقية عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي ،و قد ساهم النظام في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون عن دول أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم للدخول إليها ، بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد .[2]

ان التدابير المطبقة على المدى الطويل لإتفاقية شنغن ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها : إلغاء المركزية على الحدود المشتركة و نقل هذه المحطات إلى الحدود الخارجية ، كذلك توحيد سياسة منح تأشيرات الدخول مع تبني نظام واحد للرقابة على الحدود الداخلية للدول الأعضاء ...الخ .[3]

ثانيا :ميثاق الهجرة الأوروبي 2008 :

ان ميثاق الهجرة و اللجوء بمثابة ترجمة لتشكل قناعة أوروبية مفادها أن الهجرة أصبحت مكوّنا أساسيا للعلاقات الدولية مع مراعاة ما تحمله من تحدّ وما تمنحه من فرص ايجابية ،[4] تبناه المجلس الأوروبي في أكتوبر 2008 و هو حجر الأساس لسياسة الهجرة أثناء فترة الرئاسة الفرنسية للإتحاد الأوروبي في النصف الثاني من عام 2008 .[5]

يحدد هذا الميثاق المبادئ التوجيهية للتحكم في الهجرة القانونية و محاربة الهجرة غير الشرعية حيث عمد الإتحاد الاوروبي من خلال الميثاق إلى : تشجيع الهجرة المهنية و تقوية جاذبية الإتحاد للمهاجريين ذوو الكفاءة و التأهيل العالي كما نص على تمتين التعاون مع بلدان المصدر و العبور للقضاء على الشبكات الناشطة في ميدان الهجرة غير الشرعية.[6]

فرض الإتفاق رقابة أشد على لمّ أسر المهاجرين كما دعى دول الاتحاد إلى تبني الطرد و دفع النقود للمهاجرين غير الشرعيين لكي يعودوا إلى أوطانهم الأصلية ، إلا أنّه

---

[1] أنظر : **عودية فوزية** ، المرجع السابق ، ص262 .

[2] **دخالة مسعود** ، (واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها و آليات مكافحتها)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة قسنطينة 3 ، الجزائر ، العدد 5، 2014 ، ص149.

[3] أنظر : **آسيا بن بوعزيز** ، المرجع السابق ، ص 151 .

[4] أنظر :**فريجة أحمد و فريجة لمية** ، (الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية)، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة –الجزائر- ،العدد 12 ، مارس 2015 ، ص 200 .

[5] انظر : **دخالة مسعود** ، المرجع السابق ، ص 147 .

[6] أنظر : **فريجة أحمد و فريجة لمية** ، المرجع السابق ، ص 201 .

يثير العديد من المخاوف بشأن أثره على الحق في الحياة الأسرية و خطر الإضطهاد أو المعاملة السيئة لهؤولاء المهاجرين .[1]

الفرع الثاني : الإجراءات الأمنية المتخدة من طرف الإتحاد الأوروبي :

تعيش دول الإتحاد حالة من اللاأمن و عدم الإستقرار نتيجة لعدة عوامل من بينها الهجرة السرية ، الأمر الذي أدى إلى تبني سياسة جديدة يغلب عليها الطابع الأمني ، حيث تقوم على تشديد الحراسة على الحدود و ذلك بتعزيزها بأحدث الأجهزة و المعدّات و موظفون فنيون على أعلى مستوى من التكوين في هذا المجال كما يستعين الاتحاد بأجهزة و وكلات تمّ إنشاءها خصيصا لرصد المهاجرين و متابعتهم. [2]

أولا : الأجهزة والوكالات الأوروبية المتخصصة بمراقبة الحدود :

تم إنشاءها بهدف تحقيق التعاون الفعلي بين دول الإتحاد للحد من الهجرة غير الشرعية بصفة خاصة و تتمثل في :

1) الوكالة الاوروبية لإدارة الحدود FRONTEX عام 2005 :

تم إنشاءها لتحقيق التعاون الفعلي على الحدود الخارجية للدول و تعزيز التضامن و الثّقة المتبادلة بين حدود بين دول الاعضاء للاتحاد، هدفها الأساسي هو مكافحة الهجرة غير الشرعية ، إلا أن البعض يرى أن مهام هذه الوكالة يتعارض مع إتفاقية جنيف 4 فيما يتعلق باعتراض المهاجرين غير الشرعيين في الطريق و إعادتهم إلى أوطانهم خاصة إذا كانوا لاجئين و أجبرتهم الظروف على سلك سبيل الهجرة غير الشرعية كملاذا لوصول إلى بلد آمن مما يشكل خطرا على حياتهم في حالة إرجاعهم إلى بلدانهم [3].

2) تشكيل قوات الأوروفورس EURO-FORCE :

عبارة عن قوّة خاصة يمكنها التدّخل برّا و بحرا ، لإعتبارات أمنية وإنسانية ، تقررها القيادة العامة لهذه القوات التي تشكلت سنة 1996 ، بقرار من الدول الاوروبية الأربعة (فرنسا ، البرتغال، اسبانيا،ايطاليا) و تتشكل من قوات برية EURO-FORCE

---

[1] **دخالة مسعود** ، المرجع السابق ، ص 148 .

[2] أنظر : **آسيا بن بوعزيز** ، المرجع السابق ، ص 240 .

[3] أنظر : **آسيا بن بوعزيز** ، نفس المرجع ، ص-ص 245-246 .

و بحرية EURO-MACFORCE مهمتها حماية أمن و إستقرار الحدود الجنوبية الأوروبية و سنة 2002 شكلت أوروبا قوات التدخل السريع rapid reaction force.[1]

3) الشرطة الأوروبية – الأوروبول- EUROPOL :

تقدم الدّعم الإستخباراتي للدول الأعضاء لمتابعة الأحداث الدولية الكبرى ، بالإضافة إلى إعداد تقييم التهديدات و التحليلات الاستراتيجية و تقارير الحالات العامة . كما تعمل فرق TASK FORCE وهي فرق تضّم ممثلين عن أقسام الأنتربول كنقطة إتصال مركزية للتنسيق بين النشاطات المتعلقة بتأمين الحدود على الصعيد المتوسطي ، و جعل كل الجهود تحت إشراف هيئة واحدةSINGEL ENITY التي تعمل على قيادة و تنسيق مبادرات الاوروبول الخاصة بتأمين الحدود.[2]

4) كلية الشرطة الأوروبية CEPOL :

تم تأسيسها سنة 2005 كوكالة تابعة للإتحاد الأوروبي مقرها حاليا ببراميشل ببريطانيا، تجمع الوكالة ضباط الشرطة الأكابر عبر تراب أوروبا بهدف تشجيع التعاون عبر الحدود في مجال مكافحة الجرائم ، والحفاظ على الأمن العام والقانون ، كما تعمل على إدارة عمليات التدريب منذ2001 . [3]

ثانيا : نظام الرقابة الإفتراضي للهجرة غير الشرعية :

يتضمن هذا الأخير تسخير التكنولوجيات الحديثة للتشديد من الرقابة على الحدود الأوروبية وهي متمثلة في :

1) نظام شنغن للمعلومات (SIS) :

عبارة عن قواعد للبيانات لضبط الهجرة و الحدود الأوروبية منذ 1998 ، مقرها ستراسمبورغ بفرنسا و هي المسؤول التقني على هذا النظام ، يستخدم من طرف حرس الحدود و الشرطة و الجمارك و السلطات القضائية في جميع أنحاء منطقة شنغن لجمع المعلومات عن الأشخاص المتواطئين في جريمة ما أو لا يكون لهم الحق في دخول الأراضي الأوروبية . [4]

[1] **أسيا بن بوعزيز**، (سياسة الأتحاد الاوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية)، مقال منشور على منصة ASJP، تاريخ الزيارة 2023/2/14 ،الوقت 19:33 ، ص 34 .

[2] **أمال حجيج** ،(نحو قوة أورومتوسطية للشرطة و تسيير الحدود) ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي-الجزائر - ، العدد12 ، 2014 ، ص 257 .

[3] **أمال حجيج** ، نفس المرجع ،ص 265 .

[4] **أمينة سرير عبد الله** ، المرجع السابق ، ص229 .

2) النظام المتكامل للمراقبة الخارجية (SIVE) :

من أكبر الأنظمة المراقبة في أوروبا ، تهدف إلى مسح المناطق البحرية المستهدفة من قبل المهاجريين السريين ، طبق عام 1999 في مضيق جبل طارق حيث يتمّ إستخدام تقنيات متقدمة في مراقبة الحدود : أنظمة ، رادار مسافات طويلة ، أجهزة إستشعار ، كاميرات حرارية ، أجهزة الكشف الليلي ، زوارق لخفر الزوارق . [1]

3) نظام معلومات التأشيرة (VISA information system-vis):

نظام لتبادل بيانات التأشيرات بين الدول الاعضاء للإتحاد الاوروبي ، مما يمّكن السلطات الوطنية المأذون لها من إدخال بيانات التأشيرات و تحديثها و الإطلاع عليها إلكترونيا .[2]

إن تطوير نظام المراقبة في أوروبا يؤكد الإتجاه العام فيها ، بتعزيز الحدود الخارجية و إضفاء الطابع العسكري و المعلوماتي عليها حيث أصبحث التقنيات الحديثة محورا مركزيا هامّا في بناء و تسيير الحدود المتوسطية . [3]

المطلب الثالث : التعاون الأورومتوسطي لمكافحة الهجرة غير الشرعية :

إن المعالجة الإفريقية و الأوروبية للهجرة غير الشرعية كلا على حدى عاجزة أمام التدفق الكبير للمهاجرين غير الشرعيين ، إذ كان لابد على هذه الدول أن تتعاون و تتحد لتحقيق الهدف المرجو ، لذا فإن بعض الدول المطلة على الحوض المتوسط في كلا القارتين بذلت عدة مجهودات مشتركة ندرسها في مايلي :

الفرع الأول : أساس التعاون الأورومتوسطي :

سنتطرق من خلال هذا الفرع لأهم اللقاءات الدولية و إتفاقيات الشراكة الثنائية المنعقدة في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية .

أولا : اللقاءات الدولية :

تم عقد العديد من اللقاءات الدولية تمحور هدفها الأساسية لدراسة و مناقشة مشاكل الهجرة غير الشرعية و هي :

---

[1] **أمينة سرير عبد الله** ، نفس المرجع ، نفس الموضع .

[2] Shengen information system (vis) , home-affairs.ec.europa.eu , at : 10 : 09 - 16 fev 2023 .

[3] **أمال حجيج** ، المرجع السابق ، ص 260 .

1. سياسة حسن الجوار الأوروبية :

تهدف إلى إقامة علاقة متميزة مع الدول المجاوزة للإتحاد الأوروبي على أساس الإلتزام المتبادل و القيم المشتركة ، أما بالنسبة للهجرة فقد أشار اللجنة الأوروبية سنة 2003 إلى أنه ينبغي للإتحاد دعم الجهود التي تبذلها الدول المجاورة لمكافحة الهجرة غير الشرعية و إنشاء آليات فعالّة في حالة العودة و لاسيما المهاجرين غير الشرعين العابرين . [1]

تسمح هذه السياسة بوضع إدارة مشتركة للحدود و التي ترتكز في عملها على المراقبة الخارجية لدخول المهاجرين السريين للإتحاد الأوروبي ، وعلى بناء مناطق إنتظار خارج نطاق شنغن من خلال إنشاء قوات حرس الحدود و الشرطة للدول الشريكة مكلفة باستقبال ضبط المهاجرين غير الشرعيين و مكافحة الاتجار بالبشر و المخدرات والسلاح. [2]

2. إعلان برشلونة 27 و 28 نوفمبر 1995 :

جاء هذا الإعلان في إطار ما يسمى بمشروع سياسة حسن الجوار ، نشأت بموجبه شراكة في 3 مجالات : السياسي و الأمني ، المالي و الإقتصادي ، الثقافي و الإجتماعي و الذي يشمل التعاون في مجال الهجرة حيث أضيف هذا التعاون الأخير سنة 2005 كتعاون رابع . [3]

نص الاعلان في شقه الاجتماعي على ضرورة إقامة تعاون خاص من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية حيث ان الشركاء من الدول المتوسطية يلتزمون من خلال إتفاقيات ثنائية بتبني الوسائل الكفيلة بإعادة إدماج رعاياهم الذين هم في وضعية غير شرعية ، أما الجديد الذي جاء به هو تحميل دول الجنوب مسؤولية محاربة الظاهرة ، وبالتالي فقد تمكنت أوروبا من إشراك هذه الدول .[4]

3. حوار 5+5 :

عقدت قمة المنتدى في تونس 2003 هدفه معالجة المشاكل من خلال تعاون حقيقي في مسائل الهجرة غير الشرعية و محاولة الاتفاق على عمل جماعي ، يضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون غير الشرعيون ، لذا فإن العمل معها ضروري

[1] **بخوش صبيحة** ، (التعاون الأوروبي المغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية) ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، مخبر القانون ،جامعة وهران –الجزائر- ، العدد03 ، 2014 ، ص15 .

[2] **دخالة مسعود** ، المرجع السابق ، ص 151 .

[3] أنظر : **أمينة سرير عبد الله** ، المرجع السابق ، ص 230 .

[4] **بخوش صبيحة** ، التعاون الاوروبي المغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، المرجع السابق ، ص 13 .

من خلال إرجاع هؤولاء إلى أوطانهم شريطة موافقة دول العبور ، إضافة إلى ذلك يقترح المشروع معاقبة دول المصدر لهؤولاء المخالفين بالسجن تتراوح مدته من 3 أشهر إلى 20 سنة و غرامات مالية . [1]

4. بيان الرباط 2006 :

طلبت 60 دولة إفريقية و أوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا ، و بذلك أصدر 57 وزير من بينهم 27 إفريقي و 30 أوروبي بيانا إتفقوا فيه على التعاون و حمل المسؤولية المشتركة في مجال معالجة هذه الظاهرة ، مع إحترام حقوق المهاجرين و اللاجئين و توفير الحماية الدولية تماشيا مع الإلتزامات الدولية للدول المشتركة . [2]

ثانيا :إتفاقيات الشراكة الثنائية بين دول الحوض المتوسط :

دخلت الدول الجنوبية للإتحاد الأوروبي في عدة إتفاقيات ثنائية مع الدول المتوسطية في الجنوب بهدف تعزيز التعاون بين هؤولاء الأطراف في مجال مكافحة الظاهرة ، و لعل أبرز دوليتين أبرمتا هذه الإتفاقيات هما : ايطاليا و إسبانيا و هو ما سنعرضه من خلال ما يلي :

1. إتفاقيات الشراكة الثنائية التي قامت إيطاليا بإبرامها:

ابرمت العديد من الإتفاقيات و هي :

- الجزائرية الايطالية :

تم بموجبها ترحيل كل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين، قدر عددهم بأكثر من 1 مليون شخص ، كما قدّمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عامي 2008 و 2009 . [3]

- التونسية الإيطالية :

قضت هذه الإتفاقية بتزويد السلطات الإيطالية السلطات التونسية بالمعدّات و الأجهزة و الزوارق السريعة ، و عقد دورات تدريبية سنوات لإفراد الشرطة التونسية المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية بين البلدين . [4]

---

[1] **آسيا بوعزيز** ، (سياسة الأتحاد الاوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية) ، المرجع السابق ، ص 36 .
أنظر : **دخالة مسعود** ، المرجع السابق ، ص-ص 151-152 .[2]
[3] **آسيا بوعزيز** ، (سياسة الأتحاد الاوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية) ، المرجع السابق ، ص 36 .
[4] **بخوش صبيحة** ،(التعاون الاوروبي المغاربي لمكافحة الهجرة غير الشرعية)، المرجع السابق ، ص 19 .

- الليبية الإيطالية :

عقدت في طرابلس 2008 ، و تم بموجبها تنظيم دوريات بحرية بعدد 6 قطع بحرية معارة مؤقتا من إيطاليا ، يتواجد على متنها طواقم مشتركة بين البلدين لغرض أعمال التدريب و التكوين و المساعدة الفنية على إستخدام وصيانة القطع ، حيث تقوم هذه الأخيرة بعمليات المراقبة و اليحث و الإنقاذ سواء كان ذلك في المياه الإقليمية الليبية أو المياه الدولية. [1]

- المصرية الإيطالية :

نصت على إعطاء السلطات المصرية المدة الكافية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل إيطاليا لكافة التكاليف اللازمة لذلك ، كما تم بموجبها تسوية حالة الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في إيطاليا سنة 2006 ، و أمنت أيضا حصة عمل سنوية إيطالية بلغت 8 ألاف تأشيرة عمل دائمة و موسيمية للعمالة المصرية ، كذلك إقامة دورات للتدريب و التأهيل من طرف إيطاليا في حالة الحاجة لذلك . [2]

2. إتفاقيات الشراكة الثنائية التي أبرمتها إسبانيا :

في نفس الإطار أبرمت اسبانيا العديد ن الاتفاقيات الثنائية و هي :

- الجزائرية الإسبانية :

أمضت الجزائر مع إسبانيا في 14 جوان 2008 ثلاث إتفاقيات تعاون تتعلق بالتعاون في الجانب الأمني بشتى أوجهه بداية بمكافحة الإرهاب و ختاما بالهجرة غير الشرعية و تبادل المعلومات و الخبرات و التكوين . [3]

- المغريبية الإسبانية :

تعد نموذجا للإتفاقيات الناجحة في حوض المتوسط ، يسمح بموجبها لثلاثة آلاف عامل موسمي مغربي بالدخول لإسبانيا ، على أن لاتزيد مدة عمله عن 9 أشهر . [4]

[1] **آسيا بوعزيز** ،(سياسة الأتحاد الاوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية)، المرجع السابق ، ص35 .
[2] **دخالة مسعود** ، المرجع السابق ، ص 152 .
[3] **بخوش صبيحة** ،(التعاون الاوروبي المغاربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية) ، المرجع السابق ، ص 19 .
[4] **دخالة مسعود** ، المرجع السابق ، ص153 .

- موريتانية الإسبانية :

تمحور الإتفاق حول تنسيق الجهود المبذولة لمحاربة الهجرة غير الشرعية من الساحل الموريتاني نحو الجزر الجعفرية التابعة لإسبانيا .[1]

تجدر الإشارة أن هناك العديد من الإتفاقيات متعددة الأطراف ، حيث أن أهم نموذجين هما : الاتحاد الاوروبي المغربي ، الليبي و الاتحاد الاوروبي ، كما أنه في أواخر 2006 طرحت كل من فرنسا و ألمانيا في اللقاء بستانفورد البريطانية اقتراحات للحد من الهجرة غير الشرعية من خلال ابرام عقود عمل محددة زمنيا و منح الدول التي تعرف نسبا مرتفعة من هذه الظاهرة عدد كبير من فرص العمل المتاحة .[2]

الفرع الثاني : مظاهر التعاون الأورومتوسطي :

إن التعاون الأرومتوسطي لم يكن مجرد حبر على الورق مقتصرا سوى على ابرام اتفاقيات و معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف إنما تجسد على أرض الواقع من خلال :

أولا: التعاون في مجال الشرطة و الحدود :

تم إدراج هذه الفكرة في معظم خطط عمل السياسة حسن الجوار الأوروبية ، التي تموّل عملية تسيير الحدود ، و تضمنت الفكرة إجراءات خاصة في هذاالمجال تمثلت في تدريب حراس حدود مدنيين و تدابير لجعل وثائق السفر أكثر أمانا .[3]

تم الترويج للتعاون في مجال نقل قضايا الشرطة و تسيير الحدود لدى الجيران المتوسطيين بطريقة إختيارية ، تدفع بالجيران المتوسطيين إلى ترقية البنى المعنية لتطبيق قوانينهم من منظور أمني، مما يدّل على تزايد مساعي الإتحاد لإشراك الدول المتوسطية الجنوبية في مشاريعه الأمنية بهدف ضمهم إلى دوريات الحدود البحرية مثلا : على ذلك فإن إسبانيا في إطار التعاون الإسباني المغربي قامت بإنشاء و مراكز للمراقبة الإلكترونية سميت بنظام systéme intégral surveillance extérieure SIVE مجهز بإشعار ليلي و رادارات ، بالإضافة إلى إطلاق مشروع قمر صناعي – شبكة الحصان البحري- لمراقبة الهجرة غير الشرعية ببوغاز جبل طارق بين القارتين مما يساعد على محاربة شبكات تهريب البشر .[4]

---

[1] **بخوش صبيحة** ، (التعاون الاوروبي المغاربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية) ، المرجع السابق ، ص 19 .
[2] **دخالة مسعود** ، المرجع السابق ، ص 153 .
[3] **أمال حجيج** ، المرجع السابق ، ص 258 .
[4] أنظر: **أمال حجيج** ، نفس المرجع ، ص-ص 259-260.

إن التعاون الأورومتوسطي حاسما في إطار تطبيق أنظمة الرقابة الأوروبية و المساعدة على تطوير تقنيات دول الجوار و هذا ما دّل عليه مكتب التعاون الأورومتوسطي بالقاهرة 2004 و المسؤول عن برنامج ميديا جاليليو ، لذا فإن المشاركة في تطوير نظام المراقبة العالمية للأقمار الصناعية في المتوسط GNSS أصبحت تتضمنها معظم خطط عمل سياسة حسن الجوار ، كون أن التكنولوجيا لا غنى عنها في حماية الحدود المتوسطية Global navigation satellite system. [1]

ثانيا : إعادة المهاجرين غير الشرعيين لأوطانهم الأصلية :

من المحاسن أن الإتحاد الأوروبي يشجع على العودة الطوعية يعدّها الخيار الأول قبل اللجوء إلى الترحيل الجبري ، و يتعاون الصندوق الأوروبي على مساعدة العائدين طوعا بالإشتراك مع المنظمات : الدولية للهجرة و منظمة كاريتاس المسيحية الخيرية . [2]

في هذا الإطار سعى الإتحاد إلى اقناع البلدان الأصلية للمهاجرين و دول العبور للموافقة على عقد إتفاقيات لإعادة الإدخال ، أهمها : إتفاقية كوتونو 2000 ، حيث تضمنت المادة 13 منها بندا ينص على أن كل دولة طرف تقبل إعادة رعاياها الموجودين على أراضي دولة طرف أخرى بصورة غير قانونية بناءا على طلب الأخيرة دون مزيد من الشكليات . [3]

هذه الإتفاقيات تعتبر مفروضة من الإتحاد على البلدان المجاورة جنوب المتوسط و أوروبا الشرقية كما كانت سرية ، مما جعل الإعلام يعتبرها صفقات أو عقود مقايضة ، حيث أن دول المصدر تتعهد بارجاع مهاجريها غير الشرعيين مقابل شراء بعض مواردها أو منحها بعض الإمتيازات ، و كمثال نجد: ترحيل المهاجرين الجزائريين في إتفاق الشراكة الأوروبية حيث تعهدت الجزائر بتبادل المعلومات في هذا المجال و السماح بعبور المهاجرين أثناء إعادتهم لأوطانهم ، ناهيك عن إبرامها في الفترة الممتدة من 1994 و 2007 عدة إتفاقيات مع فرنسا ثم ألمانيا و إسبانيا و إيطاليا و المملكة المتحدة و سويسرا ، كما أبرمت تونس اتفاقية مع إيطاليا سنة 1998 . [4]

---

[1] أنظر : **أمال حجيج** ، نفس المرجع ، ص260 .

[2] **محمد فتحي عيد** ، المرجع السابق ، ص 84 و 85 .

[3] أنظر : **فريجة أحمد و فريجة لمية** ، (الآليات المعتمدة من طرف الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية) ، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة –الجزائر- ، العدد 12 ، ص-ص 194-195 .

[4] أنظر **: بخوش صبيحة** ، (التعاون الاوروبي المغاربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية) المرجع السابق ، ص-ص 16-17.

تجدر الإشارة أيضا أن هذه الإتفاقيات تثير مخاوف كثيرة بشأن أثرها على الحق في الحياة الأسرية و خطر الاضطهاد و المعاملة السيئة ، [1] و أبرز مثال على ذلك ما كشفه الإعلام الفرنسي عن مراكز الحجز الفرنسي mayotte الذي يتسع لـ60 مهاجرا بينما كان يضم 100 مهاجر، أغلبهم متكدسون في غرف قذرة مغلقة بإحكام تنعدم فيها شروط الصحة و الملائمة ، و هذه الظروف معروفة في أغلب المراكز الأوروبية مما أثار إهتمام منظمات حقوق الإنسان و الرأي العام الاوروبي والعالمي . [2]

ثالثا: التنمية كبديل لمكافحة الهجرة غير الشرعية :

الحديث عن الهجرة غير الشرعية مستحيل دون ربطها بالتنمية في دول المصدرة ، وهذا ما لفت إنتباه المنتدى العالمي الذي إنعقد في اليونان سنة 2009 ، حيث حرص على وضع استراتيجية إنتمائية تنطلق من الإهتمام بالدرجة الأولى بالعنصر البشري خاصة الشباب . [3]

لذا لجأ الإتحاد الأوروبي للتنمية في الدول الإفريقية بإعتبارها آلية كفيلة بايقاف تدفق الهجرة نحو أوروبا أو على الأقل الحد منها بإعتبارها العامل المساعد في توفير مناصب العمل و إزالة الفوارق في المعيشة بينها و بين الدول المستقبلة ، من خلال دعم الإصلاحات الهيكيلية و الإقتصادية و تشجيع دعم الإستثمار الأجنبي الأوروبي إلى المنطقة المتوسطية و تحرير المبادلات التجارية . [4]

إن الإتحاد الأوروبي يبذل جهودا كبيرة لإقامة مشروعات التنمية في دول المصدرة و دول العبور إليها ، سميت هذه التجربة بـ : "التنمية عن بعد " ، حيث أن إقليم كاتالونيا الإسباني فتح مكتب في المغرب لتأهيل المغاربة الراغبين في الهجرة إلى إسبانيا ثم توظيفهم في المشروعات التابعة للمغرب . [5]

---

[1] أنظر : **دخالة مسعود** ، المرجع السابق ، ص 148 .
[2] **فريجة أحمد و فريجة لدمية** ، المرجع السابق ، ص 195 .
[3] أنظر: **فوزية عودية** ، المرجع السابق ، ص 306 .
[4] أنظر : **دخالة مسعود** ، المرجع السابق ، ص-ص 37-38 .
[5] **محمد فتحي عيد** ، المرجع السابق ، ص 85 .

ملخص الفصل الثاني :

شعرت الدول بخطورة الهجرة غير الشرعية و ذلك بالنظر إلى بثارها التي تنعكس سلبا على مختلف المجتمعات ، كما أن جريمة تهريب المهاجرين أصبحت نوعا جديدا من الإجرام المنظم ، حيث نرى أن الجناة يستغلون العديد من الأوضاع لجني الأموال من خلال تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر ...إلخ .

لذا تدخل المجتمع الدولي عبر منظمة الأمم المتحدة قام بعقد العديد من الإتفاقيات للسيطرة على الوضع و الحد من آثار هذه الهجرة غير الشرعية ، كما عملت أجهزته على حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين و اعتبرتهم فئة ضعيفة محتاجة للحماية ، كما انتهجت اساليب ردعية لمحاربة الإجرام المنظم .

ناهيك عن وجود العديد من المجهودات الإقليمية و سيعها لتحقيق ذات الغرض خاصة على المستوى الإفريقي و الإتحاد الأوروبي ، إلا أن هذه المجهودات كلا على حدى عاجزة على الوقوف في وجه التدفق الهائل للمهاجرين غير الشرعيين من الجنوب ، الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من التعاونات بين دول حوض المتوسط و الإتحاد الاوروبي .

هذه المجهودات المشتركة كللت بالنجاح النسبي ، إلا أن عجز الدول الإفريقية من عدة نواحي كالتنظيم و توفير الوسائل جعل من مهمة الاتحاد صعبة للغاية ، و عليه تبنى خطط بديلة تتمحور حول تنمية القارة السمراء و الإرتقاء بها لتحسين أوضاعها كون أن انعدام التنمية هي الجوهر الأساسي لهذه الظاهرة .

الخاتمة :

مسألة الهجرة الدولية خاصة الهجرة غير الشرعية أصبحت تؤرق المجتمع الدولي ، و ذلك بالنظر إلى طبيعتها المعقدة فهي ليست ظاهرة يمكن معالجتها بسهولة كونها مركبة من وقائع متعددة من الصعب حصرها ، كما أنها لاتزال محلا للبحث و الدراسات من كل الجوانب القانونية والإقتصادية والإجتماعية و حتى النفسية و السياسية ، مما يفسر لنا عدم الإتفاق على مفهوم شامل للهجرة غير الشرعية.

لهذه الظاهرة أسباب قوية تجعل من الشباب يخاطرون بحياتهم للهجرة نحو أوروبا و أمريكا دوما ما ترتبط أساسا بالحق في الحياة الكريمة و الرفاهية، جاهلين بالعقبات التي تنتظرهم عند سلكهم لهذا السبيل .

و باعتبار الجزائر تشكل حلقة هامة في مجال مكافحة الظاهرة لعدة عوامل خاصة موقعها الجغرافي ، ناهيك عن كونها تشكل بلدا مصدرا و مستقبلا و بلد عبور لآلاف المهاجرين غير الشرعيين من الجنوب بإختلاف أهدافهم إما لعبورها نحو أوروبا أو الإستقرار فيها ، فإن المشرع الجزائري أولى إهتماما كبيرا بموضوع الهجرة غير الشرعية يتجلى لنا ذلك من خلال الآليات القانونية و الأمنية التي نص عليها ، حيث تضمنت القوانين عدة تدابير و إجراءات التي تهدف إلى حماية الحدود و منع التسلل إلى التراب الوطني و تنظيم تواجد الأجانب على الأراضي الجزائرية و مكافحة الإقامة غير الشرعية ، أما الأمنية فتتمثل في الأجهزة المسخرة لمكافحة هذه الظاهرة.

إن طبيعة الظاهرة تجعل التصدي لها بشكل فردي أمرا صعبا ، لذا لابد من التعاون و توحيد الجهود بين الدول لتحقيق ذات الغرض ، وعليه تدخل المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة باعتبارها أكبر ممثل للمجموعة الدولية ، و ذلك بأخذها لزمام المبادرة في التصدي للمشاكل المترتبة عنها إنطلاقا من حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين إلى مكافحة الظاهرة في شقها الإجرامي باعتبار جريمة تهريب المهاجريين من الجرائم الخطيرة التي تصنف ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

تجسدت الجهود الدولية من خلال الإتفاقيات المبرمة و كذا الجهود المبذولة على مستوى مختلف الأجهزة الدولية كجهاز الشرطة الجنائية الدولية و غيرها من الأجهزة الأخرى ، أما المواجهة في حوض المتوسط لم تقتصر على بلدان المصدر فقط بل يتعدى الأمر ذلك لدول الشمال اي الاتحاد الاوروبي، التي تعاملت أغلب دوله مع مسألة الهجرة غير الشرعية كمسألة أمنية بالدرجة الأولى ، لإرتباطها بظاهرة الإرهاب و الجريمة المنظمة.

لذا انتهج الإتحاد أسلوب الردع حيث سخر العديد من الأجهزة الأمنية و التكنولوجيات الحديثة و المتقدمة لمحاربة الهجرة غير الشرعية كما نرى بروز العديد من التعاونات بين الشمال و الجنوب لمكافحتها ، و ذلك راجع للفشل الذي واجهه الإتحاد الأوروبي في ردعها ، بعد تفطنه إلى ضرورة معالجة جذور المشكلة و توجهه إلى سياسات التنمية في القارة الإفريقية كحل بديل للأساليب الردعية ، و ذلك لتقليص التباين الإقتصادي بين الشمال و الجنوب و الإرتقاء بالقارة الإفريقية .

بناءا على ما سبق توصلنا لعدة نتائج و هي :

- اعتبر المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية جريمة تستوجب العقاب ، و رصد لها عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية .
- ضعف المبادرة الإقليمية للقارة الإفريقية في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مقارنة بتنامي الظاهرة و تطورها و تشابكها مع عدّة جرائم أخرى كالإتجار بالمخدرات و الاسلحة.
- تشديد التدابير الأمنية و القانونية للإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية ، ليست رادعة بالشكل المطلوب ، بل زادت من حدة التدفق لصعوبة الحصول على التأشيرات الدخول إليه .
- رغم كل المجهودات المبذولة في هذا المجال إلا أن تدفق المهاجرين غير الشرعيين لازال في تفاقم و تزايد مستمر ، مما يدل على أن هذه المجهودات لازالت قاصرة و تشوبها العديد من الثغرات .
- المعالجة القانونية و الأمنية وحدها لم و لن تفلح .

إنطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نوصي ببعض التوصيات :

- لابد من إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإحكام الرقابة على الحدود البرية و الساحلية البحرية لمنع التسلل و ذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية .
- تعزيز التعاونات بين الدول في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، و كذلك إستمرار التنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى الدولية و الإقليمية بشأن تبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية الناشطة في هذا المجال .
- تقرير التعاون و تبادل التجارب و الأحكام القضائية في مجال تطبيق تشريعات مكافحة الهجرة غيرالشرعية بين الدول .
- تجريم ظاهرة الترويج للهجرة غير الشرعية عبر الوسائط الإلكترونية و فرض عقوبات تتلاءم مع خطورة هذا السلوك .
- **إنشاء إطار مناسب لتشجيع عودة المهاجريين الإفريقيين أو على الأقل مشاركتهم المعتبرة في الجهود الرامية إلى الإستثمار و إدارتهم لبعض القطاعات الإستراتيجية في بلدانهم .**

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : التشريعات الدولية و الوطنية :

أ/ التشريعات الدولية :

- الإتفاقية العالمية لقانون البحار عام 1982 ،
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي إعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 ، الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لإتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 23-418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ9 نوفمبر 2003 .

ب/ التشريعات الوطنية :

- **القانون 10/81** المؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق لـ 11 جويلية 1981 ، الجريدة الرسمية ، العدد28 ، الصادرة ب12 رمضان 1401 الموافق لـ 14 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب.
- **ق 05/98** المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998 المعدّل و المتمم للأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن القانون البحري الجزائري ، الجريدة الرسمية 47.
- **القانون 06/98** الصادر في 3 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 28 جوان 1998، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ،الجريدة الرسمية رقم 48.
- **قانون 11/08** المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية ، ع 32 ، الصادرة بتاريخ 28 جمادى 1429 الموافق لـ2 يوليو 2008.
- **الأمر 66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المواق لـ 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

ثانيا : الكتب :

- **السرياني محمد محمود** ، هجرة قوارب الموت بين الشمال و الجنوب ،الجزء 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض – السعودية - ، د – س-ن .

- **محمد فتحي عيد** ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة 1 ، د – د- ن ، الرياض – السعودية - ، 2010 .
- **محمد غربي وآخرون**، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط - المخاطر و استراتيجية المواجهة - ، الطبعة 1 ، ابن النديم للنشر و التوزيع، وهران – الجزائر – ، 2014.
- **مجموعة من المؤلفين** ، ظاهرة الهجرة كأزمةعالمية بين الواقع و التداعيات (أعمال يومي 17و18 اكتوبر 2019 ألمانيا-برلين-) ، الطبعة 1، الجزء 1 ، د- د-ن ، د-ب-ن، 2019.

ثانيا: الرسائل الجامعية :

- **آسيا بن بوعزيز** ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، أطروحة دكتوراة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 – الجزائر- ، 2018/2017 .
- **عودية فوزية** ، مكافحة الهجرة غير الشرعية - في ظل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية - ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2015/2014 .
- **فايزة بركان** ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة –الجزائر- ، 2012/2011 .

ثالثا : المجلات العلمية :

- **أمال حجيج** ،(نحو قوة أورومتوسطية للشرطة و تسيير الحدود) ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي-الجزائر - ، العدد12 ، 2014.
- **أمينة سرير عبد الله** ، (أبعاد الهجرة نحو شمال حوض المتوسط و إجراءات مواجهتها على المستوى الأوروبي و في القوانين المغاربية) ، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة بومرداس –الجزائر- ، المجلد 14 ، العدد1 ،2022.
- **إسحاق غزالي و علي لكحل** ، (أثر الهجرة غير القانونية على العلاقات الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي) ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 7 ، العدد4 ، 2022.

- **أيت عبد المالك نادية** ، **(**الاليات الوطنية و الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**)**، مجلة صوت القانون ، العدد2، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة –الجزائر- ، 2014 .
- **بخوش صبيحة** ، (التعاون الأوروبي المغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية) ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، مخبر القانون ،جامعة وهران –الجزائر- ، العدد03 ، 2014 .
- **بخوش صبيحة** ،(الهجرة غير الشرعية و تداعياتها على منطقة شمال إفريقيا "الجزائر نموذجا") ، مجلة الدراسات الإفريقية و حوض النيل ، المجلد 1 العدد 1 ، 2018.
- **بن زايد ريم** ،(واقع و أسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر) ، مجلة العلم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2021.
- **بن سالم رضا** ،(الهجرة غير الشرعية و آليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري) ، مجلة البحوت و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة بليدة 2 ، الجزائر ، العدد 11 ، ماي 2017.
- **بن عمار نوال** ،(آليات التصدي للهجرة غير الشرعية في الجزائر) ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، المجلد 3، العدد1 ، جامعة الحاج لخضر -1- ، باتنة – الجزائر- ،2020.
- **بوقصة إيمان** ، (التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية)، مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة العربي التبسي ، تبسة –الجزائر- ، العدد4 .
- **بومعزة فاطمة و بومعزة منى**، (موقف الأمم المتحدة من الهجرة غير الشرعية بين الحماية و المكافحة) ، حوليات جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، العدد 33 ، الجزء 2 ، 2019
- **خالدي خديجة** ، (آلية الإتحاد الإفريقي للعاون الشرطي " افريبول") ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة –الجزائر- ، العدد 15، جوان 2018.
- **دخالة مسعود** ، (واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها و آليات مكافحتها)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة قسنطينة 3 ، الجزائر ، العدد 5، 2014.
- **ريمة مرزوق** ، (الهجرة المغاربية إلى اوروبا من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية)، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 7 ، العدد 3 ، 2020/09/15.

- **زوزو زوليخة** ، (تداعيات الهجرة غير الشرعية على دول شمال افريقيا و انعكاساتها على دول االعبور في ظل أزمة فيروس كورونا) ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد 6، العدد2 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر- ، 2022 .
- **ساوس خيرة عبد الرحمان** ، (جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية و العلاج) ، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية ، المجلد الثاني ، العدد 10 ، جامعة محمد طاهري ،بشار-الجزائر- ، يوليو 2018.
- **سحر مصطفى حافظ** ، الهجرة غير الشرعية –المفهوم والحجم و المواجهة التشريعية- ،مجلة هرمس ، المجلد 2 ، العدد2 ، 2013.
- : **سعيداني فايزة** ، (رخصة الزواج المختلط بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية – الجزائر نموذجا-) ، مجلة السياسة العالمية ، العدد 1 ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس – الجزائر - ، جوان 2019.
- **شمامة بوترعة** ، (الاستراتيجية القانونية و الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر) ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة – الجزائر- ، العدد6 ، ماي 2021 .
- **عبد الحليم بن مشري** ، (تهريب المهاجرين من منظور ق.ع.الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 8 ، جامعة خيضر محمد، بسكرة –الجزائر-، جانفي 2013.
- **عربي بومدين** ، (إدارة الحدود الخارجية للإتحاد الأروبي : الأمننة و سياسات الهجرة غير الشرعية في المتوسط) ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلق – الجزائر - ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2022.
- **علي عثماني و هجيرة صحراوي** ، (الهجرة غير الشرعية – الاسباب و الآثار في الجزائر-) ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2022.
- **غنيم زهرة** ، (تشغيل العامل الاجنبي ما بين الشرعية و اللاشرعية في ظل القانون الجزائري) ، مجلة نظرة على القانن الاجتماعي ، العدد 8، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 31 /2018/12.
- **فريجة أحمد و فريجة لمية** ، (الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية)، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر- ،العدد 12 ، مارس 2015 .
- **كريفيف الأطرش و فتحي عكوش** ، (الهجرة غير الشرعية – دوافعها وآليات معالجتها وطنيا و دوليا-) ، مجلة الدراسات القانونية و السياسة ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط – الجزائر- ، العدد 4، جوان 2016.

- **ليلى مشطر** ، (الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية المكرسة بموجب القانون 11/08 و القانون 01/09) ، مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 10 ، العدد 2 ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل – الجزائر - ، 2022.
- **محمود عبد الكريم مفرج الزبود و نايف محمد حسين الزبود** ، (دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية-المفهوم ، الخصائص ، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والاقتصادية ، المجلد 4، العدد 7 ، جوان 2021.
- **مسعودي يوسف** ، (الآليات القانونية لمكافحة عما المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 10/81) ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 2 ، العدد 25 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار – الجزائر- ، د-س-ن.
- **هارون نورة و أوكيل محمد أمين** ، (النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين) ، مجلة دفاتر السياسو و القانون ، المجلد 13 ، العدد 1 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة –الجزائر- ، جانفي 2021.
- **ودرار أمين** ، (الشرطة الجنائية الإفريقية) ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 01 ، 2020 .
- **يقرو خالدية** ، (فرق العمل الأممية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة) ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، جامعة أحمد زبانة ، غليزان –الجزائر- ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2018 .
- **يوسفات علي هشام و بن الطيبي مبارك** ، (الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر) ، مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية المجلد 8 ، العدد1 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار –الجزائر- ،2019.

رابعا : المواقع الإلكترونية :

- **أسيا بن بوعزيز**، (سياسة الأتحاد الاوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية)، مقال منشور على منصة ASJP، تاريخ الزيارة 2023/2/14 ،الوقت 19:33 .
- **أنظر : الإتفاقية الدولية لقانون البحار 1982** ، مطبوعة متوفرة على الموقع : https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncls/uncls_a.pdf تاريخ الزيارة : 29-04-2023 على الساعة : 11:12 .
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها** ، متوفرة على الموقع: https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html تاريخ الزيارة :28 أفريل 2023 على الساعة : 12:56

- أنظر : إطار سياسة الهجرة في افريقيا و خطة العمل (2018-2030) ، مطبوعة منشورة على الموقع: au.int تاريخ الزيارة : 2023/2/14 الوقت 20:15.

- Shengen information system (vis) , home-affairs.ec.europa.eu , at : 10 : 09 - 16 fev 2023 .

الفهرس

مقدمة.....08

الفصل الأول: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية وطنيا.....12

المبحث الأول :مفهوم الهجرة غير الشرعية 14

المطلب الأول : تعريف الهجرة غير الشرعية و الأسباب الدافعة لها 14

الفرع الأول : تعريف الهجرة غير الشرعية 14

أولا : التعاريف الفقهية 15

ثانيا : التعاريف القانونية 16

الفرع الثاني : أسباب الهجرة غير الشرعية 17

أولا : الأسباب الإجتماعية و الإقتصادية 17

ثانيا : الأسباب السياسية و الأمنية 18

ثالثا : العوامل الأخرى 19

المطلب الثاني : أسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر و إنعكاساتها 19

الفرع الأول : أشكال الهجرة غير الشرعية 20

الفرع الثاني : آثار و إنعكايات الهجرة غير الشرعية في الجزائر 21

أولا : على المستوى الأمني و الإقتصادي 21

ثانيا : على المستوى الإجتماعي و الصحي 22

المبحث الثاني : جهود الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية :.....23

المطلب الأول :الإستراتيجية الأمنية و الأجهزة المكلفة بمكافحتها 23

الفرع الأول : الإستراتيجيات الأمنية المنتهجة من طرف الجزائر 23

الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية 25

المطلب الثاني:الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 27
الفرع الأول : القوانين الخاصة 27
أولا : ق 81 – 10 المتعلق بشروط عمل الأجانب في الجزائر 27
ثانيا : القانون البحري و قانون الطيران المدني 30
ثالثا :قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الجزائر و تنقلهم فيها 34
الفرع الثاني :مكافحة الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات 39
أولا : التعديل 09-01 المتعلق بتجريم الهجرة غير الشرعية 39
ثانيا : جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري 41
الفصل الثاني: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دوليا.....47
المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي.....48
المطلب الأول :الآليات التشريعية الدولية 48
الفرع الأول: الإتفاقيات الرئيسية 48
أولا : إتفاقية الأمم المتحدة 48
ثانيا : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر و الجو و البحر 49
الفرع الثاني : الإتفاقيات الثانوية : 51
أولا : الإتفاقية الدولية للبحار 1982 51
ثانيا : بروتوكول الإنسان المهاجر..... 53
المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....54
الفرع الأول : هيئة الأمم المتحدة 54
الفرع الثاني : المنظمة العالمية للهجرة الدولية 55
الفرع الثالث : الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) 56

المبحث الثاني : آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الإقليمي 58

المطلب الأول : السياسة المنتهجة على المستوى الإفريقي لمواجهة الهجرة غير الشرعية.....58

الفرع الأول : جهود الإتحاد الإفريقي 58

الفرع الثاني : جهود الدول المغاربية 59

أولا : المغرب 59

ثانيا : ليبيا 60

ثالثا : تونس 60

الفرع الثالث : إنشاء الأفريبول 61

المطلب الثاني : سياسة الإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية 62

الفرع الأول: الإجراءات التنظيمية للإتحاد الأوروبية 62

أولا : إتفاقية شنغن 1958 62

ثانيا : ميثاق الهجرة الأوروبي 2008 63

الفرع الثاني : الإجراءات الأمنية المتخذة من طرف الإتحاد الأوروبي 64

أولا : الأجهزة و الوكالات الأوروبية المتخصصة بمراقبة الحدود 64

ثانيا : نظام الرقابة الإفتراضي لمكافحة الهجرة غير الشرعية 65

المطلب الثالث: التعاون الأورومتوسطي لمكافحة الهجرة غير الشرعية..... 66

الفرع الأول : أساس التعاون الأورومتوسطي 66

أولا : اللقاءات الدولية 66

ثانيا : إتفاقيات الشراكة الثنائية بين دول حوض المتوسط 68

الفرع الثاني :مظاهر التعاون الأورومتوسطي 70

أولا :التعاون في مجال الشرطة و الحدود 70

ثانيا : إعادة المهاجرين غير الشرعيين لأوطانهم الأصلية 71

ثالثا : التنمية كبديل لمكفحة الهجرة غير الشرعية 72

الخاتمة 77

قائمة المصادر و المراجع 80